الْحَلَبِيُّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شَهَادَةً بِالزُّورِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

الْحَلَبِيُّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شَهَادَةً بِالزُّورِ وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ وَأَشَدِّهِمْ وُقُوعًا فِي التَّنَاقُضَاتِ الْمُخْزِيَةِ "الْحَلْقَةُ الْأُولَى.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي أَقُولُ:

إِنَّ لِهَذَا الرَّجُلِ مَذَاهِبَ مُتَعَدِّدَةً، وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ.

مِنْهَا:

١- غُلُوُّهُ فِي حُبِّهِ لِلزَّعَامَةِ، فَهُوَ مُتَهَالِكٌ عَلَيْهَا إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ.

٢- وَمِنْهَا غُلُوُّهُ فِي حُبِّ الْمَالِ، فَهُوَ مُتَهَالِكٌ عَلَيْهِ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ.

فَلَقَدْ بَاعَ دِينَهُ لِخُصُومِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وَلَقَدْ دَفَعَهُ حُبُّ الزَّعَامَةِ وَحُبُّ الْمَالِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ صَاحِبِ فِتْنَةٍ ثَائِرٍ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

وَهُوَ وَاسِعُ الْمَنْهَجِ، يَنْسَجِمُ مَعَ أَهْلِ الْمَنَاهِجِ الْمُتَضَادَّةِ، فَهُوَ أَخٌ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخٌ لِلْقُطْبِيِّينَ التَّكْفِيرِيِّينَ، وَأَخٌ لِلدُّعَاةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَأَخٌ حَمِيمٌ لِمَنْ يُدَافِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَهْلِهَا، وَكُلُّهُمْ عِنْدَهُ مُنَزَّهُونَ عَنِ الْغُلُوِّ.

الْغُلُوُّ خَاصٌّ عِنْدَهُ بِأَهْلِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، لِمَاذَا؟؛ لِأَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ هَذِهِ الِاتِّجَاهَاتِ الْبَاطِلَةَ وَأَهْلَهَا بِمِيزَانِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُنَاقِضُ

مَنْهَجَ الْحَلَبِيِّ الْوَاسِعَ الْأَفْيَحَ، الَّذِي يَتَّسِعُ لِهَذِهِ الْمَنَاهِجِ الْمُتَنَاقِضَةِ ، فَيَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَارِبَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأَهْلَهُ، وَيَصِفَهُمْ بِالْغُلُوِّ، بَلْ يَخُصَّهُمْ بِهِ، وَلَا يُغَيِّرُ هُوَ وَحِزْبُهُ هَذَا الْمَوْقِفَ، وَلَا يَتَزَحْزَحُونَ عَنْهُ، وَلَا يَكِلُّونَ، وَلَا يَمَلُّونَ مِنْهُ.

وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شَهَادَةً بِالزُّورِ.

فَيَشْهَدُ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ وَالْمَنَاهِجِ الْبَاطِلَةِ، يَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، وَيَتَوَلَّاهُمْ، وَيَسِيرُ عَلَى أُصُولِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

أَوَّلًا- عَدْنَانُ عَرْعُورٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَنَوَاتٍ.

لَقَدْ أَثَارَ فِتَنَهُ مِنْ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، دِفَاعًا عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّدُ قُطْبٍ، الَّذِي قَالَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَعَطَّلَ صِفَاتِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَسَخِرَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَطَعَنَ فِيهِ.

وَطَعَنَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعْنًا شَدِيدًا، وَلَا سِيَّمَا عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَحَطَّمَتْ رُوحُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَتَحَطَّمَتْ أُسُسُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَأَسْقَطَ خِلَافَتَهُ، وَادَّعَى أَنَّ خِلَافَتَهُ كَانَتْ فَجْوَةً بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَبَيْنَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، إِلَى طُعُونٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ، انْظُرْ كِتَابِي "مَطَاعِنُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

وَطَعَنَ فِي مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، رَمَاهُمَا بِالْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ، وَرَمَى الْكَثِيرَ مِنَ الْعَرَبِ بِأَنَّهُمُ ارْتَدُّوا إِلَى الْمُنْحَدَرِ الَّذِي رَفَعَهُمْ بِهِ الْإِسْلَامُ، ثُمَّ وَاصَلَ طَعْنَهُ فِي مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، انْظُرْ "كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ" تَأْلِيفُ سَيِّدِ قُطْبٍ (ص٢٤٢-٢٤٣).

دَافَعَ عَدْنَانُ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَحَارَبَ مَنْ يَنْتَقِدُهُ بِحَقٍّ، وَمَدَحَهُ وَكَذَبَ فِي مَدْحِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: مَا أَحَدٌ أَصَّلَ مِثْلَهُ، وَرَمَى السَّلَفِيِّينَ بِعَدَمِ التَّأْصِيلِ.

وَقَرَنَهُ كَذِبًا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ.

وَأَصَّلَ أُصُولًا بَاطِلَةً، مِنْهَا: "نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ"، وَ"إِذَا حَكَمْتَ حُوكِمْتَ".

بَلَغَتْ أُصُولُهُ سِتَّةَ أُصُولٍ، لِيُحَارِبَ بِهَا مَنْهَجَ السَّلَفِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْهَجُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِيُدَافِعَ بِهَا عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَلِيُحَارِبَ بِهَا السَّلَفِيِّينَ.

وَاطَّلَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ وَالْفِتَنِ وَالرَّزَايَا وَالضَّلَالَاتِ، فَنَاصَحُوهُ لِيَرْجِعَ عَنْهَا، فَأَبَى، فَبَيَّنُوا بُطْلَانَ مَنْهَجِهِ وَأُصُولِهِ، فَطَعَنَ فِيهِمْ، وَسَخِرَ مِنْهُمْ، وَأَسْقَطَهُمْ.

وَلَقَدْ سُئِلَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ عَنْ أُصُولِهِ، فَدَحَضَهَا وَبَيَّنَ بُطْلَانَهَا.

فَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَأَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ "مَنْهَجُ الدَّعْوَةِ فِي ضَوْءِ الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ"، بَنَى مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ، وَحَرَّمَ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ الْأَحْكَامَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، وَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ الْكُفَّارِ.

وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ "، "إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ"، "لَّسْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ"، وَكَتَمَ أَحْكَامَهُمُ الصَّرِيحَةَ عَلَى أَقْوَامِهِمْ بِالْكُفْرِ وَالِافْتِرَاءِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَتَجَاهَلَ أَحْكَامَ السَّلَفِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْكَذَّابِينَ وَغَيْرِهِمُ الَّتِي شُحِنَتْ بِهَا كُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَكُتُبُ الْجَرْحِ الْخَاصِّ.

وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَذِهِ الضَّلَالَاتِ حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ أَنْ دَعَا النَّاسَ عُمُومًا، بِمَا فِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَاعْتَبَرَ اعْتِصَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُحَرَّفَتَيْنِ مِنَ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ.

وَوَضَعَ مِيثَاقًا وَطَنِيًّا لِلشَّعْبِ السُّورِيِّ، أَقَامَ هَذَا الْمِيثَاقَ عَلَى مَنَاهِجِ الْعَلْمَانِيِّينَ وَاللِّيبْرَالِيِّينَ وَأَهْلِ الضَّلَالِ.

وَلَمْ يُقِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا فِي عَقِيدَةٍ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ.

وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، وَمِنْهَا مَا يُضَادُّ الْإِسْلَامَ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ تَرَى الْحَلَبِيَّ يَتَوَلَّاهُ، وَيَدَّعِي لَهُ السَّلَفِيَّةَ، حَتَّى بَعْدَ أَنْ دَعَا إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَبَعْدَ ثَنَائِهِ عَلَى بَعْضِ الْعَلَوِيِّينَ

(النُّصَيْرِيِّينَ) وَالدُّرُوزِ، وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَ وَضْعِهِ لِهَذَا الْمِيثَاقِ (الدُّسْتُورِ) الْعَلْمَانِيِّ.

أَلَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ الْحَلَبِيِّ لِعَدْنَانَ بِالسَّلَفِيَّةِ مِنْ بِدَايَةِ فِتْنَتِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ أَعْظَمِ وَأَشَدِّ شَهَادَاتِ الزُّورِ؟ وَأَلَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مُنَاقِضَةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، بَلْ لِلْإِسْلَامِ؟

ثَانِيًا- وَتَلَا عَدْنَانَ فِي الْفِتَنِ مُحَمَّدٌ الْمَغْرَاوِيُّ الَّذِي هَذَى بِالتَّكْفِيرِ هَذَيَانَ الْمَجَانِينِ، وَبَيَّنَ حَالَهُ السَّلَفِيُّونَ مِنْ كِتَابَاتِهِ وَأَشْرِطَتِهِ، فَحَمَلَ عَلَى مَنْ بَيَّنَ ضَلَالَهُ وَرَمَاهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ.

وَاطَّلَعَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى غُلُوِّ هَذَا الْمَغْرَاوِيِّ فِي التَّكْفِيرِ، وَنَاصَحُوهُ وَطَالَبُوهُ بِالتَّرَاجُعِ، فَطَعَنَ فِيهِمْ، وَأَسْقَطَهُمْ جَمِيعًا، وَسَلَّطَ تَلَامِيذَهُ عَلَى مُحَارَبَةِ السَّلَفِيِّينَ، فَزَادَ تَلَامِيذُهُ ضَلَالًا عَلَى ضَلَالٍ، كَأَنَّهُمْ مِنْ صَمِيمِ الْقُطْبِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ، الَّذِينَ يُزَوِّدُونَهُ بِالْمَالِ لِمُحَارَبَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا.

وَمَعَ أَنَّ الْحَلَبِيَّ يَتَظَاهَرُ بِحَرْبِ التَّكْفِيرِ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ، قَامَ الْحَلَبِيُّ بِمُسَانَدَتِهِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ.

أَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْهُ مِنْ أَسْوَأِ شَهَادَاتِ الزُّورِ وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّنَاقُضِ وَمُشَارَكَةً مِنْهُ فِي إِسْقَاطِ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ أَسْقَطَهُمُ الْمَغْرَاوِيُّ وَعَدْنَانُ وَالْمَأْرِبِيُّ؟

أَلَيْسَ هَذَا الْمَوْقِفُ مِنْهُ مُنَاقِضًا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الْكِرَامِ؟

ثَالِثًا- أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ الْمَأْرِبِيُّ الْإِخْوَانِيُّ:

كَانَ يَتَظَاهَرُ بِالسَّلَفِيَّةِ، فَلَمَّا مَاتَ كِبَارُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ كَالْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ وَالْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ وَالْعَلَّامَةِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ، ثَارَ ثَوْرَةً عَارِمَةً عَلَى السَّلَفِيِّينَ، يَطْعَنُ فِيهِمْ أَشَدَّ الطَّعْنِ، وَيَرْمِيهِمْ بِالْجَهْلِ، وَأَنَّهُمْ أَقْزَامٌ، وَأَنَّهُمْ قَوَاطِي صَلْصَةٍ، إِلَى طُعُونٍ وَتَهْوِيشَاتٍ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، بَلْ بَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ فِي حَرْبِ السَّلَفِيِّينَ إِلَى أَنْ وَصَفَ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ، وَوَصَفَ بَعْضَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَصَاغِرُ، وَالْأَصَاغِرُ دَائِمًا تَحْتَ الْأَقْدَامِ.

وَوَضَعَ لِحَرْبِهِ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ أُصُولًا مُضَادَّةً لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، مِثْلَ "الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا"، وَمِنْهَا: "نُصَحِّحُ وَلَا نَهْدِمُ"، إِلَى أُصُولٍ كَثِيرَةٍ أُخْرَى.

وَنَاصَحَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ لِيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَأَبَى أَنْ يَتَرَاجَعَ، ثُمَّ أَسْقَطَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ وَالْمَمْلَكَةِ.

وَتَمَادَى فِي فِتْنَتِهِ وَانْحِرَافِهِ إِلَى أَنْ ذَهَبَ يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

مِثْلَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ يَضُمُّونَ فِي تَنْظِيمِهِمْ غُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَالنَّصَارَى، وَيَتَحَالَفُونَ مَعَ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْعَلْمَانِيِّينَ، وَيُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَشَدَّ الْحَرْبِ.

وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، قَائِمَةٍ عَلَى الشِّرْكِ وَالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ.

يَصِفُ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَعْتَبِرُ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ مُسْلِمِينَ، وَلَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْهُمْ، لَا مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَلَا مِنْ غَيْرِ الرُّؤُوسِ.

وَأَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ "الدِّفَاعُ عَنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ"، دَافَعَ فِيهِ عَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَرُؤُوسِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الدَّاعِينَ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ،

وَارْتَكَبَ فِي هَذَا الدِّفَاعِ عَنْهُمْ خِيَانَاتٍ عِلْمِيَّةً، لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ أَمْثَالِهِ، وَلَا يَزْدَادُ إِلَّا تَمَادِيًا فِي ضَلَالَاتِهِ.

وَالْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ يُوَالُونَهُ وَيَعْتَبِرُونَهُ سَلَفِيًّا وَمِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

أَلَيْسَتِ الشَّهَادَةُ لِهَذَا الْمَأْرِبِيِّ بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ وَهَذَا حَالُهُ مِنْ أَعْظَمِ الشَّهَادَاتِ بِالزُّورِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُضَادَّاتِ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؟

وَأَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ هَدْمًا لِأَصْلِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ؟

وَأَلَيْسَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ التَّنَاقُضِ مِمَّنْ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ وَيُوَالِي أَشَدَّ خُصُومِهَا؟

وَهَذِهِ الْبَلَايَا الْعَظِيمَةُ أُمُورٌ مُتَعَمَّدَةٌ مِنَ الْحَلَبِيِّ وَمِنْ حِزْبِهِ، وَقَائِمَةٌ عَلَى الْهَوَى.

رَابِعًا- إِحْيَاءُ التُّرَاثِ الْكُوَيْتِيَّةُ الْإِخْوَانِيَّةُ الَّتِي تَسْعَى فِي تَفْرِيقِ وَتَمْزِيقِ السَّلَفِيِّينَ فِي الْعَالَمِ، وَتُنْشِئُ الْأَحْزَابَ وَتُجَنِّدُهَا لِمُحَارَبَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، مِثْلَ حِزْبِ الْحِكْمَةِ فِي الْيَمَنِ، وَحِزْبِ الرَّشَادِ فِي أَنْدُونِيسْيَا، ذَلِكُمُ الْحِزْبُ الَّذِي أَنْشَأَهُ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّافِضِيِّ وَالْخَارِجِيِّ وَالسُّنِّيِّ، وَلَهَا نَشَاطٌ فِي الْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانَ لِتَفْرِيقِ السَّلَفِيِّينَ، وَلَهَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ جِدًّا فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لَهَا الْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ بِأَنَّهَا سَلَفِيَّةٌ، مَعَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِهَا.

أَلَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ أَعْظَمِ شَهَادَاتِ الزُّورِ مُضَادَّةً وَمُنَاقِضَةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؟

خَامِسًا- الْقُطْبِيُّونَ فِي مِصْرَ يُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ فِي مِصْرَ وَخَارِجِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْحِزْبِيِّينَ، وَيُسَمُّونَهُمْ غُلَاةَ التَّجْرِيحِ، وَيُوَالُونَ الْقُطْبِيِّينَ الْآخَرِينَ وَالْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَأَبَا الْحَسَنِ الْمِصْرِيَّ الْمَأْرِبِيَّ وَالْحَلَبِيَّ وَحِزْبَهُ.

وَقَدْ كَشَفَ اللهُ بُطْلَانَ دَعْوَاهُمُ السَّلَفِيَّةَ فِي زِيَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْإِخْوَانِيِّ الْغَالِي لِمِصْرَ، حَيْثُ اسْتَقْبَلُوهُ اسْتِقْبَالَ الْمُلُوكِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ شَيْخُهُمْ وَإِمَامُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْأَبُ الرُّوحِيُّ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، أَيْ سَلَفِيَّتِهِمُ الْمُزَيَّفَةِ.

وَقَدْ نَشَرَتْ مُنْتَدَيَاتُ "كُلُّ السَّلَفِيِّينَ" احْتِفَاءَ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَفِي هَذِهِ النَّشْرَةِ مَا نَصُّهُ:

"فِي مَشْهَدٍ مَهِيبٍ وَحَافِلٍ بِالنَّاسِ ، وَفِي حُضُورٍ كَثِيرٍ وَكَثِيفٍ ، وَفِي قَاعَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُسَافِرِينَ فِي مَطَارِ الْقَاهِرَةِ الدَّوْلِيِّ نَزَلَتْ

قَنَاةُ الْحِكْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةُ وَبِرُفْقَةِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْمِصْرِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عَلَى السَّاحَةِ الدَّعَوِيَّةِ _ وَلَا أَقُولُ السَّلَفِيَّةِ _ . نَزَلَ _ كَمَا وُصِفَ وَنُعِتَ _ الْأَبُ الرُّوحِيُّ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الشَّيْخُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدِالْخَالِقِ الْمِصْرِيُّ . بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَامًا مِنَ الْغِيَابِ ، وَ فِي هَذَا الْحَشْدِ وَ الضَّغْطِ الْجَمَاهِيرِيِّ ، يُرَحِّبُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيُّ بِالْأَبِ الرُّوحِيِّ وَيَطْلُبُ مِنْهُ كَلِمَةً لِقَنَاةِ الْحِكْمَةِ ، وَيَجُودُ الْأَبُ الرُّوحِيُّ فَيَقُولُ :وَ اللهِ يَا شَيْخُ أَنَا جِئْتُ مُهَنِّئًا لِمِصْرَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَ هَذِهِ الثَّقْلَةِ هَذِهِ الَّتِي انْتَقَلَتْ بِهَا مِنْ عَهْدٍ اسْتِبْدَادِيٍّ ، إِلَى عَهْدٍ آخَرَ لِلْحُرِّيَّةِ وَ ....

وَفِي هَذَا الْخِضَمِّ وَ قَرِيبًا مِنْ مَخْرَجِ الْمَطَارِ ...تَتَعَالَى صَيْحَاتُ التَّكْبِيرِ الَّتِي رَجَّتْ أَنْحَاءَ الْمَطَارِ وَجُدْرَانَهُ فِي مَشْهَدٍ تَقْشَعِرُّ لَهُ الْأَبْدَانُ ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ الْأَبَ الرُّوحِيَّ أَحَدُ الرِّجَالِ قَائِلًا : ....حَمْدُ لِلهِ عَالسَّلَامَةِ ....مَصِيرُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، مَصِيرُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، هُوَ الْأَبُ الرُّوحِيُّ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَنَحْنُ نُحِبُّهُ فِي اللهِ.

وَلَا يَكُفُّ مُقَدِّمُ قَنَاةِ الْحِكْمَةِ الَّذِي كَانَ يَنْقُلُ الْحَدَثَ عَلَى الْمُبَاشِرِ مِنْ وَصْفِ الْأَبِ الرُّوحِيِّ بِـ : إِمَامِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ ، وَ الْمُقَدِّمُ

الْمِسْكِينُ وَ هُوَ يَنْقُلُ الْحَدَثَ لَمْ يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ حَيْثُ خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ وَأَخْرَسَتْهُ الدَّمْعَةُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُوَاصَلَةَ . .....وَ فِي خَارِجِ الْمَطَارِ تَتَعَالَى صَيْحَاتُ التَّكْبِيرِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ وَ أَكْثَرَ ، وَ يُرَافِقُ هَذَا التَّكْبِيرَ :جَاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ...، فِي أَثْنَائِهَا يَنْزِلُ الْفَقِيهُ الزِّرَاعِيُّ أَوِ الْمُهَنْدِسُ الشَّرْعِيُّ عَبْدُ الْمَقْصُودِ مِنَ السَّيَّارَةِ لِتَحِيَّةِ الْأَبِ الرُّوحِيِّ ....وَ بَعْدَ رُكُوبِ الْأَبِ الرُّوحِيِّ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَ إِمَامِهَا السَّيَّارَةَ ،تُمَرَّرُ الْكَلِمَةُ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيِّ وَالَّتِي أَثْنَى فِيهَا _ بِالطَّبْعِ _ عَلَى الْأَبِ الرُّوحِيِّ بِقَوْلِهِ : الْحَقِيقَةُ نُزُولُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ إِلَى مِصْرَ يُعَدُّ _ فِي نَظَرِي _ حَدَثًا يَسْتَحِقُّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ .....الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ رَجُلٌ قُرْآنِيٌّ قَلْبًا وَ قَالَبًا ، خُلُقُهُ فِعْلًا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ أَنَّهُ خُلُقُهُ مِنَ الْقُرْآنِ يَعْنِي لَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ عَشَانْ مَا ...إِنَّمَا خُلُقُهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلَى كَثْرَةِ مَا هُوجِمَ وَ الْكَلَامْ دَهْ مَا رَأَيْتُهُ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ فِي مَجْلِسِهِ ، وَ كَانَ يُذْكَرُ أَقْوَالُ الْخُصُومِ فِي مَجْلِسِهِ وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَرُدُّ إِلَّا بِالْحُسْنَى ، أَبَدًا مَا رَأَيْتُهُ اغْتَابَ أَحَدًا فِي مَجْلِسِهِ.....”.

وَقَدِ اطَّلَعَ الْحَلَبِيُّ عَلَى هَذَا الِاسْتِقْبَالِ الْحَافِلِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَتَظَاهَرَ بِاسْتِنْكَارِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَزَالُ يُصِرُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ.

وَأَخِيرًا شَارَكُوا الْإِخْوَانَ فِي شِعَارَاتِهِمُ الْعَلْمَانِيَّةِ وَإِقَامَةِ دَوْلَةٍ عَلْمَانِيَّةٍ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ ،لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ.

وَشَارَكُوهُمْ فِي دُسْتُورٍ قَائِمٍ عَلَى نَبْذِ حَاكِمِيَّةِ اللهِ فِي كُلِّ مَجَالٍ.

وَنَسُوا هُتَافَاتِهِمُ السَّابِقَةَ عَلَى امْتِدَادِ أَعْوَامٍ طَوِيلَةٍ بِأَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ لِلهِ.

وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِتَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَلَا يُعَارِضُونَهُ.

أَلَيْسَتْ شَهَادَةُ الْحَلَبِيِّ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ -مُرَاغَمَةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ- مِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ وَالتَّنَاقُضِ وَمِنْ أَعْظَمِ شَهَادَاتِ الزُّورِ؟

سَادِسًا- لَمْ يَكْتَفِ الْحَلَبِيُّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْمُخْزِيَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى ضَلَالِهِ الْبَعِيدِ وَكَذِبِهِ وَشَهَادَاتِهِ بِالزُّورِ -لِمَنْ أَسْلَفْنَا ذِكْرَهُمْ وَبَيَانَ حَالِهِمْ- بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ.

لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا، فَمَا شَعَرَ السَّلَفِيُّونَ إِلَّا بِهُجُومٍ كَاسِحٍ عَلَى السَّلَفِيِّينَ وَعَلَى السَّلَفِيَّةِ وَأُصُولِهَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالْمَقَالَاتِ فِي شَبَكَةِ الضَّلَالِ، الَّتِي أَنْشَأَهَا لِكُلِّ خَلَفِيٍّ مُحَارِبٍ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، مَاضِيًا قُدُمًا فِي هَذِهِ الْحَرْبِ الظَّالِمَةِ عَلَى امْتِدَادِ سَنَوَاتٍ، سَائِرًا فِيهَا عَلَى مَنْهَجِ عَرْعُورٍ وَالْمَأْرِبِيِّ، وَعَلَى أُصُولِهِمَا الْهَدَّامَةِ، بَلْ زَادَ عَلَيْهِمَا فِي إِطَالَةِ هَذِهِ الْحَرْبِ الضَّرُوسِ.

مُضِيفًا أُصُولًا أُخْرَى ضِدَّ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

فَالتَّبْدِيعُ عِنْدَهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

وَالتَّشْكِيكُ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ، حَتَّى أَخْبَارُ الصَّحَابَةِ عِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّثَبُّتِ مِنْهَا.

وَأَصْلُ "لَا يُقْنِعُنِي"، وَلَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ أَصْحَابُهُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ.

وَتَارَةً يَقُولُ: "لَا يَلْزَمُنِي"، رَدًّا لِلْحَقِّ الْوَاضِحِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأُصُولِ أَنْشَأَهَا لِمُحَارَبَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَلِمُحَارَبَةِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

وَفَضَحَهُ اللهُ خِلَالَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ بِأَنَّهُ مُنْذُ سَنَوَاتٍ قَدْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ لِرِسَالَةٍ مَعْرُوفَةٍ، اشْتَمَلَتْ عَلَى ضَلَالَاتٍ كُبْرَى، مِنْهَا وَحْدَةُ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةُ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةُ الْأَدْيَانِ وَمَحَبَّةُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَالْمُنَادَاةُ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَإِلْزَامُ الدُّوَلِ بِقَوَانِينِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ.

مَدَحَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَشَهِدَ لَهَا زُورًا بِأَنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَمُبَيِّنَةٌ لِخَصَائِصِهِ، وَذَهَبَ يَتَبَجَّحُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ.

وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَا، بَلْ ذَهَبَ يَشْهَدُ لِمَنْ أَيَّدَهَا مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ ثِقَاتٌ وَوُلَاةُ أُمَنَاءُ.

أَدْلَى بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ خِلَالَ دِفَاعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَكَمْ دَافَعَ عَنْهَا حِزْبُهُ، وَقَامَ بَعْضُهُمْ بِشَرْحِهَا كَمَا يَقُولُ فِي خَمْسِينَ شَرِيطًا، يُحَرِّفُ فِيهَا الْإِسْلَامَ.

كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ جَرَى فِي شَبَكَةِ كُلِّ الْخَلَفِيِّينَ الْمُسَمَّاةِ كَذِبًا وَزُورًا بِـ"شَبَكَةِ كُلِّ السَّلَفِيِّينَ".

أَلَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَاتُ الْفَاجِرَةُ مُضَادَّةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَمُنَاقِضَةً لَهُ أَشَدَّ الْمُنَاقَضَةِ، بَلْ مُنَاقِضَةً لِلْإِسْلَامِ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا ادَّعَى أَنَّهُ يُكَفِّرُ مَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ شَهَادَتُهُ لِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَدِفَاعُهُ وَحِزْبِهِ عَنْهَا مَعَ دَعْوَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ؟

مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ الْفَاجِرَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ أَمْرَانِ مُتَنَاقِضَانِ غَايَةَ التَّنَاقُضِ عِنْدَ اللهِ وَفِي دِينِهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْعُقَلَاءِ؟

وَيَسْعَى إِلَى تَفْرِيقِ السَّلَفِيِّينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، ثُمَّ يَمْسَحُ مَنْ يَنْصَاعُونَ لِمَكْرِهِ، فَيُصْبِحُونَ حَرْبًا عَلَى السَّلَفِيِّينَ، وَحَمَلًا وَدِيعًا تُجَاهَ خُصُومِ السَّلَفِيِّينَ، مُوَادِّينَ لَهُمْ.

وَحَاصِلُ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ يَتَخَبَّطُ فِي الضَّلَالِ وَالتَّنَاقُضَاتِ الْمُدَمِّرَةِ مُنْذُ وَفَاةِ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ وَظُهُورِ هَذِهِ الْفِتَنِ عَلَى أَيْدِي أَلَدِّ خُصُومِ السَّلَفِيَّةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَعَ كُلِّ هَذَا يَصِفُ السَّلَفِيِّينَ بِالْغُلَاةِ، وَلَعَلَّهُ يَرْمِزُ إِلَى تَكْفِيرِهِمْ بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَ اللهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْهَدُ فِيهِ زُورًا لِأَهْلِ

الْمَذَاهِبِ الثَّمَانِيَةِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ...الخ بِأَنَّهُمْ بَرِيئُونَ مِنَ التَّطَرُّفِ (أَيِ الْغُلُوِّ)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يُوصَفُوا بِالتَّطَرُّفِ (الْغُلُوِّ).

فَهَلْ يُوجَدُ أَحَدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَكْثَرُ تَخَبُّطًا فِي التَّنَاقُضَاتِ الْمُخْزِيَةِ وَالْمُهْلِكَةِ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ؟، وَهَلْ مِنْ سَبِيلٍ لِهَذَا الرَّجُلِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْبَعِيدِ وَالتَّنَاقُضَاتِ الْمُخْزِيَةِ؟

ثُمَّ هُوَ يُوَاصِلُ حَرْبَهُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ، وَلَا سِيَّمَا رَبِيعٌ، لَا يَكِلُّ، وَلَا يَمَلُّ، وَيَتَتَبَّعُ كُتُبِي الدَّاعِيَةَ بِجِدٍّ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعَقَائِدِهِ وَأُصُولِهِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَ ذَلِكَ الذَّبَّ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَعَقَائِدِهِ وَأُصُولِهِ، يَتَتَبَّعُهَا هُوَ وَأَعْيَانُ حِزْبِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ تَشْوِيهًا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ، وَتَنْفِيرًا مِنْهُ وَمِنْ أَهْلِهِ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ وَاقِعُهُ وَأُصُولُهُ وَمَنْهَجُهُ وَتَوَلِّيهِ لِأَهْلِ الضَّلَالِ وَأُصُولِهِمْ.

وَمِنْ هَذَا التَّتَبُّعِ مَا جَمَعَهُ فِي مَقَالٍ نَشَرَهُ فِي "شَبَكَةِ كُلِّ الْخَلَفِيِّينَ"، عُنْوَانُهُ: "تَنَاقُضُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي تَأْصِيلِ مَوْقِفِهِ مِنَ الْمُخَالِفِ وَكَشْفُ بُعْدِهِ عَنْ رُسُوخِ الْمُؤَصِّلِينَ".

نَشَرَ هَذَا الْمَقَالَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ لِغَرَضٍ سَيِّءٍ حَوَّلَهُ بِاسْمِ "مُشْرِفِي مُنْتَدَى "كُلُّ السَّلَفِيِّينَ".

وَحَيْثُ أَنَّهُ هُوَ كَاتِبُ الْمَقَالِ وَنَاشِرُهُ أَوَّلًا، فَإِنَّ مُنَاقَشَتِي سَتُوَجَّهُ لَهُ شَخْصِيًّا، وَقَدْ أَتَعَرَّضُ لِحِزْبِهِ أَحْيَانًا تَبَعًا.

أَوَّلًا- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص١): " أَوَّلًا: إِنَّ اضْطِرَابَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ وَتَنَاقُضَهُ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى جَانِبِ التَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الْمُجَرَّدِ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى تَنَاقُضِهِ وَاضْطِرَابِهِ فِي مَوَاقِفِهِ مِنْ تَأْصِيلَاتِ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَلُّقِهَا بِعَلَاقَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ صَاحِبِ التَّقْرِيرِ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّ الشَّيْخَ عَلِيًّا الْحَلَبِيَّ عِنْدَمَا أَلَّفَ كِتَابَهُ «مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ» قَابَلَهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ بِالرَّدِّ وَالنُّكْرَانِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِ السُّفَهَاءَ وَالْغِلْمَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَرُدُّ عَلَى الْأُصُولِ الْغَالِيَةِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ -وَلَوْ كَانَ بِكَلَامِ الشَّيْخِ الْمَدْخَلِيِّ نَفْسِهِ-!!".

أَقُولُ:

١- أَنَا لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أُصُولُ السَّلَفِ أَسِيرُ عَلَيْهَا، وَلَا أَخْرُجُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللهِ.

وَلَسْتُ مِثْلَكَ وَمِثْلَ حِزْبِكَ الْمُولَعِينَ بِالتَّأْصِيلِ الْبَاطِلِ لِمُوَاجَهَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

٢- ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ رَمْيٌ لِأُصُولِ السَّلَفِ بِأَنَّهَا غَالِيَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَلَبِيَّ وَحِزْبَهُ مِنْ أَشَدِّ الْمُخَالِفِينَ لِأُصُولِ السَّلَفِ، وَمِنْ أَشَدِّ الْغُلَاةِ فِي رَدِّهَا.

٣- وَلَمْ أُسَلِّطْ عَلَيْكَ السُّفَهَاءَ، وَإِنَّمَا الَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ عَالِمٌ بِحَقٍّ بِأُصُولِ السَّلَفِ وَمَا يُنَاقِضُهَا، وَعَالِمٌ بِالْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَلَهُ شَهَادَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ الرَّاقِيَةُ الَّتِي تَفْقِدُهَا أَنْتَ وَحِزْبُكَ.

وَمِنْ مَنْهَجِكُمُ الْبَاطِلِ أَنْ تُسَفِّهُوا وَتُجَهِّلُوا كُلَّ مَنْ يَرُدُّ – بِالْحَقِّ الْقَائِمِ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ- أَبَاطِيلَكُمْ.

ثَانِيًا- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص١): " لَكِنَّ مُعْظَمَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّيْخُ الْحَلَبِيُّ فِي (كِتَابِهِ) وَافَقَهُ عَلَى تَقْرِيرِهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِـ«الْإِبَانَةُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»".

أَقُولُ: لَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي مُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْحَلَبِيِّ.

فَاسْتِشْهَادُكَ بِالْخَطَأِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ غَارِقٌ فِي الْهَوَى، ثُمَّ مَنْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَنْ شَهِدَ لَكَ وَلِكِتَابِكَ الْقَائِمِ عَلَى مُحَارَبَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؟ أَلَيْسَ فِقْدَانُكَ لِشَهَادَاتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلَانِ مَا حَوَاهُ هَذَا الْكِتَابُ وَعَلَى مُضَادَّتِهِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ؟

ثَالِثًا- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص١): " لَكِنْ بَدَلَ أَنْ يُقَابِلَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ هَذَا الْكِتَابَ بِمَا قَابَلَ بِهِ كِتَابَ «مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ» مِنَ الرَّدِّ وَالتَّبْكِيتِ وَالتَّشْغِيبِ وَالتَّأْلِيبِ؛ قَابَلَهُ بِنَقِيضِ هَذَا!!!! فَقَدْ قَرَأَ الْكِتَابَ وَرَاجَعَهُ وَوَضَعَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْحَوَاشِي، وَكَتَبَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلَى طُرَّةِ كِتَابِهِ قَائِلًا: «رَاجَعَهُ وَقَرَأَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ».

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْمَدْخَلِيَّ أَدْرَكَ -هُنَا- أَنَّ كِتَابَ «الْإِبَانَةِ» إِنَّمَا وُضِعَ لِلرَّدِّ عَلَى (الشَّيْخِ الْحَجُورِيِّ) الَّذِي كَانَ فِي طَوْرِ صَبْرِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَمُنَاصَحَتِهِ لَهُ.

فَالشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ يُقِرُّ الْقَوْلَ وَنَقِيضَهُ، وَيَمْدَحُ الْقَوْلَ وَيَذُمُّهُ لَا بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا بِالنَّظَرِ لِمَنْ قَالَهُ، وَهَذَا مَا أَوْقَعَ الشَّيْخَ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ فِي التَّنَاقُضِ وَالِاضْطِرَابِ".

أَقُولُ: رَبِيعٌ لَمْ يُقَرِّظْ كِتَابَ " الْإِبَانَةِ" لِلْإِمَامِ، وَلَقَدْ تَصَفَّحَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ تَصَفُّحًا سَرِيعًا، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَنْكَرَ بَعْضَ الْأُمُورِ فِيهِ، وَعَلَّقَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ بِتَنْبِيهَاتٍ لِمُحَمَّدٍ الْإِمَامِ لِيَرْجِعَ عَنْ أَخْطَائِهِ، ثُمَّ قَرَأَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَبْدَى مُلَاحَظَاتٍ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَطَلَبَ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا، وَأَنْ يُعِيدَ النَّظَرَ فِي كِتَابِهِ، فَإِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِهِ مُخَالَفَةً لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا، وَلَا أَزَالُ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ الْبَعِيدِ عَنِ الْمُحَابَاةِ، أَخْذًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

فَأَيْنَ هُوَ التَّنَاقُضُ؟، لَا سِيَّمَا مَعَ اعْتِرَافِكَ بِأَنِّي وَضَعْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْحَوَاشِي.

وَأَنَا أَرُدُّ الْبَاطِلَ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا أُقِرُّ بَاطِلًا كَمَا تَفْتَرِي عَلَيَّ، وَشَهَادَاتُ الْعُلَمَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْأَلْبَانِيِّ لِكِتَابَاتِي بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَتَرُدُّ الْبَاطِلَ، وَأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ، تَكْفِي هَذِهِ الشَّهَادَاتُ لِإِدَانَتِكَ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَلِظُلْمِكَ وَجَهْلِكَ وَحِقْدِكَ تَجْعَلُ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا.

رَابِعًا- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص١): " ثَانِيًا: إِنَّ اضْطِرَابَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ وَتَنَاقُضَهُ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حُدُودِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْمَوَاقِفِ السُّلُوكِيَّةِ، بَلْ تَعَدَّاهُ لِيَقَعَ فِي التَّنَاقُضِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ -عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا الْحَصْرِ- مَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَقَالِنَا «(٧) -مُوَثَّقًا- طُعُونَاتُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ -وَكِبَارِ أَعْوَانِهِ!- بِالسَّلَفِيِّينَ -عُلَمَاءَ وَدُعَاةً- ».

حَيْثُ قُلْنَا:

((إِنْكَارُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ لِطَعْنِهِ بِمَنْ قَدْ طَعَنَ فِيهِمْ -حَقِيقَةً- فِي مَجَالِسِهِ الْخَاصَّةِ، [كَمَا تَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ-] جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ ضِمْنَ (الْمُخَيَّمِ الرَّبِيعِيِّ)؛ وَفِيهِ: «السَّائِلُ: يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ: (وَطَعْنُهُ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ يَقُولُ الدُّكْتُورُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي: ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً -نَقَلَهُ عَنِ «الْفَصْلِ الْعَادِلِ»-، وَيَقُولُ: وَطَعَنَ فِي ابْنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ، وَبَدَّعَ شُعْبَةَ، وَاتَّهَمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِأَنَّهُ يُؤَوِّلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: كَانَ شَابًّا طَائِشًا، وَاتَّهَمَ ابْنَ خُزَيْمَةَ بِأَنَّهُ يُؤَوِّلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عُثَيْمِينَ: أَنَّهُ بِسَبَبِهِ تَخْرُجُ رَايَاتُ الشِّرْكِ

مِنْ نَجْدٍ، وَقَالَ عَنِ الْأَلْبَانِيِّ: سَلَفِيَّتُنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّتِهِ، وَقَالَ عَنْ شُعْبَةَ: مُبْتَدِعٌ، وَقَالَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: يَتَهَالَكُ فِي رِكَابِ رَافِضِيٍّ، وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: عِنْدَهُ حَمَاسٌ وَانْدِفَاعُ شَبَابٍ، يَنْسُبُ كُلَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، وَيَنْقُلُ هَذَا عَنِ «الْفَصْلِ الْعَادِلِ»؟.

الْجَوَابُ: أَقُولُ: سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، هَذِهِ كُتُبِي وَهَذِهِ أَشْرِطَتِي، مَا هِيَ إِلَّا دِفَاعٌ عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرْتَ»".

أَقُولُ:

١- لَيْسَ عِنْدِي اضْطِرَابٌ وَتَنَاقُضٌ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَوَاقِفِ السُّلُوكِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ صِفَاتُكَ وَصِفَاتُ حِزْبِكَ، "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

٢- لَمْ أَطْعَنْ فِي سَلَفِيِّينَ، وَإِنَّمَا أَرُدُّ ضَلَالَاتِ خَلَفِيِّينَ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ عُلَمَاءُ وَإِنَّمَا هُمْ دُعَاةُ فِتَنٍ، وَأَهْلُ شَغَبٍ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا.

٣- كَذَبْتُمْ، لَمْ أَطْعَنْ فِي الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا أُشِيدُ بِهِمْ وَأَدْعُو النَّاسَ إِلَى احْتِرَامِهِمْ وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِهِمْ.

٤- إِنَّ الْحَلَبِيَّ لَمْ يَكْتَفِ بِأَكَاذِيبِهِ الَّتِي يَفْتَرِيهَا عَلَيَّ، فَذَهَبَ يَسْتَعِينُ عَلَيَّ بِأَكَاذِيبِ الْحَدَّادِيَّةِ وَتَحْرِيفَاتِهِمْ لِلْكَلَامِ، وَتَحْمِيلِهِمْ لِكَلَامِي مَا لَا يَحْتَمِلُ.

وَمَوَاقِفِي مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَذَبِّي عَنْهُمْ، وَدَعْوَتِي إِلَى مَنْهَجِهِمْ تَدْمَغُ الْحَلَبِيَّ وَالْحَدَّادِيَّةَ بِالْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ.

خَامِسًا- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٢): " نَقُولُ: ١- قَدْ ثَبَتَ بِالصَّوْتِ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ طَعْنُهُ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ بُهْتَانًا عَظِيمًا؟!!؛ وَهَلِ الْبُهْتَانُ فِي الِادِّعَاءِ الْمُوَثَّقِ، أَمْ بِالنَّفْيِ الْمُعَارِضِ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ وَمُوَثَّقٌ بِالصَّوْتِ".

أَقُولُ: هَذَا الصَّوْتُ الْمَنْسُوبُ إِلَيَّ قَدْ دَبْلَجَهُ الْحَدَّادِيَّةُ الْأَفَّاكُونَ، وَلَقَدْ أَشَاعُوا هَذَا الْإِفْكَ قَبْلَ وَفَاةِ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ.

فَطَلَبْتُ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُونِي بِالْكَلَامِ الْمَنْسُوبِ إِلَيَّ، فَإِنْ صَحَّ مَا أَشَاعُوهُ فَسَأَذْهَبُ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ لِأَعْتَذِرَهُ وَأَسْتَحِلَّ مِنْهُ، فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَأْتُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ بِشَيْءٍ.

وَبَعْدَ سَنَوَاتٍ، وَبَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ أَظْهَرُوا الْكَلَامَ الَّذِي دَبْلَجُوهُ، وَزَوَّرُوهُ، وَفَرِحَ بِذَلِكَ الْحَلَبِيُّ الْحَقُودُ الْكَذُوبُ، وَ ‘‘إِنَّ الطُّيُورَ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ’’.

وَرَبِيعٌ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ احْتِرَامًا لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ وَإِشَادَةً بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَحِلْمِهِ، يُقَرِّرُ ذَلِكَ فِي كِتَابَاتِهِ وَفِي مَجَالِسِهِ وَدُرُوسِهِ، وَيَحُثُّ الشَّبَابَ عَلَى قِرَاءَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ وَالتَّأَسِّي بِأَخْلَاقِهِ.

وَإِنِّي لَأُعَظِّمُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأُبَجِّلُهُ وَأَعْتَبِرُهُ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأُرَبِّي الشَّبَابَ عَلَى حُبِّهِ وَاحْتِرَامِهِ وَالسَّيْرِ عَلَى مَنْهَجِهِ.

وَقَدْ أَلَّفْتُ كِتَابًا فِي الذَّبِّ عَنِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَنْ مَنْهَجِهِ وَعَقِيدَتِهِ، رَادًّا الطُّعُونَ الْفَاجِرَةَ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَيْهِ أَحَدُ الرَّوَافِضِ.

وَأَعْتَبِرُ هَذَا الْإِمَامَ مِنْ عُظَمَاءِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِينَ لِدِينِ اللهِ.

سَادِسًا- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٢): ‘‘٣- وَأَمَّا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ- فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ قَوْلُهُ -فِي شَرِيطِ «مَنْ هُمُ الْمُرْجِئَةُ»-: «قُلْتُ لِتَلَامِيذِ شَيْخٍ مِنَ الْقَصِيمِ هَلْ عِنْدَكُمْ خَلْفِيَّةٌ عَنِ الصُّوفِيَّةِ

وَعَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ قَالُوا: لَا، قُلْتُ: إِذَا كَانَ إِذَا اسْتَمَرَّ الْوَضْعُ عَلَى هَذَا الْحَالِ بِعَدَمِ فَهْمِكُمْ لِلصُّوفِيَّةِ وَتَسَاهُلِكُمْ فِي انْتِشَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَسَوْفَ تَنْطَلِقُ رَايَاتُ التَّصَوُّفِ مِنْ قَلْبِ نَجْدٍ بَدَلَ انْطِلَاقِهَا بِرَايَاتِ التَّوْحِيدِ».

نَقُولُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبْرَزَ شُيُوخِ الْقَصِيمِ -آنَذَاكَ- هُوَ الشَّيْخُ (ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ-)؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ يُعَيِّنْهُ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى مَقْصِدِهِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ نَفْيِهِ -الْمُجْمَلِ- لِذَلِكَ!!

وَإِنْ كَانَ هَذَا -نَفْسُهُ- وَلِلْأَسَفِ- هُوَ أُسْلُوبَهُ مَعَ خُصُومِهِ!!".

أَقُولُ:

١- أَلَيْسَ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْهُرَاءِ بِالْبَاطِلِ أَنْ تُوهِمَ النَّاسَ أَنِّي أَطْعَنُ فِي الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، ثُمَّ تَرُدَّ عَلَى نَفْسِكَ بِقَوْلِكَ: " فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى مَقْصِدِهِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ نَفْيِهِ -الْمُجْمَلِ- لِذَلِكَ!!"؟

٢- إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيَدُلُّ عَلَى حُبِّي لِلْحَقِّ، وَبُغْضِي لِلْبَاطِلِ، وَنَصِيحَتِي لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَحْذِيرِي مِنَ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ،

وَلَيْسَ فِيهِ طَعْنٌ لِابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ- الَّذِي أُجِلُّهُ، وَلَكِنْ لِهَوَانِ مَنْهَجِ السَّلَفِ عَلَيْكَ، وَغَيْرَتِكَ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ يَجْعَلَانِكَ مِمَّنْ يَرَى الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا.

٣- إِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَيَطْعَنُ شَيْخُهُمُ الثَّانِي فِي ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي مَجَالِسِهِ، ثُمَّ تَجَرَّأَ وَنَشَرَ طَعْنَهُ فِي مَوْقِعِ الْأَشَرِيِّينَ، فَقُمْتُ بِالرَّدِّ الْعِلْمِيِّ عَلَيْهِ فِي مَقَالٍ سَمَّيْتُهُ: "دَفْعُ بُهْتِ وَكَيْدِ الْخَائِنِينَ عَنِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ"، وَأَبْطَلْتُ فِي هَذَا الرَّدِّ افْتِرَاءَ هَذَا الْكَاتِبِ عَلَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَرَبِيعٌ يُجِلُّ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ وَالْمُوَالَاةِ فِيهِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

فَلِمَاذَا لَمْ يَسْتَنْكِرِ الْحَلَبِيُّ هَذَا الطَّعْنَ فِي ابْنِ عُثَيْمِينَ؟، وَلِمَاذَا لَمْ يَنْتَقِدِ الْحَدَّادِيَّةَ فِي طَعْنِهِمُ الْمُسْتَمِرِّ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَرَمْيِهِمْ لَهُ بِالْإِرْجَاءِ، بَلْ بِالتَّجَهُّمِ؟

إِنَّ الرَّجُلَ لَصَاحِبُ هَوًى جَامِحٍ، يُحَارِبُ أَصْحَابَ الْحَقِّ، وَيَفْرَحُ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْأَكَاذِيبِ الْمَنْسُوجَةِ ضِدَّ رَبِيعٍ، فَكَيْفَ يَسْتَنْكِرُهَا؟

سَابِعًا- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٤-٥): "٤- وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِتَبْدِيعِ الْحَافِظَيْنِ ابْنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ؛ فَالشَّيْخُ رَبِيعٌ وَإِنْ رَفَضَ التَّصْرِيحَ بِتَبْدِيعِهِمَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى كَبِيرَ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَوْلِ أَنَّهُمَا أَشْعَرِيَّانِ وَوَقَعَا فِي الْبِدَعِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ أَنَّهُمَا مُبْتَدِعَانِ -إِلَّا التَّأَدُّبَ فِي الْعِبَارَةِ-!!! كَمَا جَاءَ فِي جَوَابِهِ عَنْ سُؤَالٍ حَوْلَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَدَّادِيَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ: «وَمِنْ صِفَاتِهِمْ -أَيْضًا- عَدَمُ التَّرَحُّمِ؛ كَانَ إِذَا تَرَحَّمْتَ عَلَى مِثْلِ ابْنِ حَجَرٍ وَالشَّوْكَانِيِّ وَالنَّوَوِيِّ قَالُوا: مُبْتَدِعٌ، إِذَا قُلْتَ الْحَافِظُ، قَالُوا: مُبْتَدِعٌ، إِذَا قُلْتَ: عِنْدَهُمْ أَشْعَرِيَّةٌ قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: مُبْتَدِعٌ، إِذَا لَمْ تَقُلْ مُبْتَدِعٌ فَأَنْتَ مُبْتَدِعٌ!!

قُلْنَا لَهُمْ: إِذَا قُلْنَا أَشْعَرِيٌّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ؛ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتَأَدَّبَ فِي لَفْظِهِ لَيْسَ لَازِمًا أَنْ تَقُولَ عَنْهُ مُبْتَدِعٌ.

أَنَا أَقْرَأُ لَكُمْ تَرَاجِمَ مِنَ الْبُخَارِيِّ؛ يَمُرُّ عَلَى جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَيَمُرُّ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَقُولُ مُبْتَدِعٌ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَازِمًا، بَيِّنْ ضَلَالَهُ نُصْحًا لِلنَّاسِ لَكِنْ لَيْسَ لَازِمًا أَنْ تَقُولَ مُبْتَدِعٌ أَوْ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ فَأَبَوْا.

يَتَّصِلُ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ أَبْهَا يَقُولُ لِي: مَا رَأْيُكَ فِي ابْنِ حَجَرٍ، أَقُولُ لَهُ: عِنْدَهُ أَشْعَرِيَّةٌ، يَقُولُ لِي: أَبَدًا، أَنْتَ ضَالٌّ لَا بُدَّ أَنْ

تَقُولَ مُبْتَدِعٌ!!».

نَقُولُ: سُبْحَانَ مُغَيِّرِ الْحَالِ، فَالشَّيْخُ رَبِيعٌ هُنَا يُنْكِرُ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ إِلْزَامَهُمْ إِيَّاهُ بِتَبْدِيعِ مَنْ وَقَعَ فِي الْبِدَعِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ -بِإِقْرَارِهِ- بَلْ وَمَنْ قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ!!! وَبَيْنَ إِلْزَامِهِ هُوَ بِتَبْدِيعِ السَّلَفِيِّينَ؛ فَمَنْ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَدَّادِيَّةِ؛ هُوَ أَمْ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟!".

أَقُولُ:

أ- أَمَّا ابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ فَعِنْدَهُمَا أَشْعَرِيَّةٌ، وَلِذَا نَاقَشَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ كَثِيراً مِنْ أَشْعَرِيَّاتِ ابْنِ حَجَرٍ، وَكَلَّفَ الشِّبْلَ بِإِكْمَالِ بَقِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فَقَامَ بِذَلِكَ، وَقَامَ مَشْهُورُ حَسَنٍ بِالرَّدِّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي أَشْعَرِيَّاتِهِ فِي " شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَرَبِيعٌ رَدَّ عَلَى النَّوَوِيِّ هَذِهِ الْأَشْعَرِيَّاتِ .

أَمَّا الْحَدَّادِيَّةُ فَكَانُوا يُبَدِّعُونَ ابْنَ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيَّ، وَتَبْدِيعَ مَنْ لَا يُبَدِّعُهُمَا، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ السَّلَفِيِّينَ، وَقَامُوا بِحَرْقِ "فَتْحِ الْبَارِي".

فَاسْتَنْكَرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ هَذَا الْعَمَلَ، وَمِنْهُمُ الْمَشَايِخُ ابْنُ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ عُثَيْمِينَ وَالْفَوْزَانُ وَاللُّحَيْدَانُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَوْ كُنْتَ تَحْتَرِمُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ مَوْقِفُ رَبِيعٍ مِثْلُ مَوَاقِفِهِمْ لَمَا طَعَنْتَ فِي رَبِيعٍ.

وَالسَّلَفِيُّونَ عُلَمَاءُ وَطُلَّابُ عِلْمٍ يَعْرِفُونَ مَا عِنْدَ النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ مِنْ أَشْعَرِيَّاتٍ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ أَشْعَرِيَّتَهُمْ مِثْلَ أَشْعَرِيَّةِ أَصْحَابِ الْكَلَامِ وَغُلَاةِ الْأَشَاعِرَةِ، مِنْ أَمْثَالِ الرَّازِيِّ، وَيَجِدُونَ الْفَرْقَ الْكَبِيرَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، حَيْثُ إِنَّ ابْنَ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيَّ قَدْ أَفْنَيَا حَيَاتَهُمَا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ؛ مِنْ شُرُوحٍ لَهَا، وَالتَّأْلِيفِ فِي رِجَالِهَا، وَبَيَانِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ مِنْ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَالتَّأْلِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، مَعَ حُبِّهِمْ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتِرَامِهِمْ لَهُمْ.

فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِ النَّوَوِيِّ شَرْحُهُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَ"رِيَاضُ الصَّالِحِينَ"، وَ"الْأَذْكَارُ"، وَ"تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ".

وَفِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: "الْإِرْشَادُ"، وَ"التَّقْرِيبُ" وَ "الْمَجْمُوعُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ"، لَكِنَّهُ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَيَّ كِتَابٍ يُقَرِّرُ فِيهِ عَقِيدَةَ الْأَشَاعِرَةِ وَيُدَافِعُ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا وَهِيَ:

١- إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ بِأَطْرَافِ الْعَشَرَةِ، وَهُوَ يَقَعُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّداً. وَالْمَقْصُودُ بِالْعَشَرَةِ: الْمُوَطَّأُ وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ وَمُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْمُنْتَقَى لِابْنِ جَارُودٍ وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ وَمُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ وَمُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ وَشَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ وَسُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

٢- الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ مُصَنَّفَاتِ الْحَافِظِ وَأَعْظَمِهَا بَعْدَ فَتْحِ الْبَارِي، مَطْبُوعٌ وَيَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٣– إِنْبَاءُ الْغُمْرِ بِأَبْنَاءِ الْعُمْرِ. رَتَّبَهُ عَلَى السِّنِينَ، أَوْرَدَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَحْوَالَ الدُّوَلِ وَأَحْدَاثَهَا وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ مُسْتَوْعِباً لِرُوَاةِ الْحَدِيثِ. مَطْبُوعٌ.

٤- بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ وَهُوَ مَطْبُوعٌ وَمَشْهُورٌ.

٥- تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِهِ وَتَحْرِيرُ الْمُشْتَبِهِ، حَرَّرَ فِيهِ كِتَابَ الْمُشْتَبِهِ لِلذَّهَبِيِّ فَضَبَطَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ بِالْحُرُوفِ وَاسْتَدْرَكَ فِيهِ مَا فَاتَ

الذَّهَبِيَّ مِنْ أَسْمَاءٍ. مَطْبُوعٌ.

٦- تَجْرِيدُ الْأَسَانِيدِ لِلْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَجْزَاءِ الْمَنْثُورَةِ الْمُسَمَّى بِالْمُعْجَمِ الْمُفَهْرَسِ، مَخْطُوطٌ مِنْهُ نُسْخَةٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ بِرَقْمِ (٣٣١).

٧- تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. يَعْنِي رِجَالَ الْمُوَطَّأِ وَمُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ مَطْبُوعٌ.

٨- تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ يَقَعُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْلِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَقْطُوعَةِ الْوَاقِعَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

٩- تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ مُخْتَصَرُ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لَهُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَرَاجِمِ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ مَطْبُوعٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

١٠-التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ. وَهُوَ تَلْخِيصٌ لِلْبَدْرِ الْمُنِيرِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ. وَأَضَافَ إِلَيْهِ زَوَائِدَ وَفَوَائِدَ مُهِمَّةً. مَطْبُوعٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

١١- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لَخَّصَ فِيهِ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ فِي الرِّجَالِ لِلْمِزِّيِّ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ أَضَافَهَا إِلَيْهِ. مَطْبُوعٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءاً.

١٢- الْحَوَاشِي عَلَى تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ.

١٣- الدِّرَايَةُ فِي تَلْخِيصِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ. لَخَّصَ فِيهِ الْحَافِظُ نَصْبَ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ مَطْبُوعٌ فِي مُجَلَّدٍ.

١٤- الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ. وَهُوَ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ جَمَعَ فِيهِ أَعْيَانَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ. مَطْبُوعٌ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ.

١٥- فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَجَلُّ شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ وَمِنْ أَجَلِّ تَصَانِيفِ الْحَافِظِ وَأَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا نَفْعاً. مَطْبُوعٌ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءاً.

١٦- لِسَانُ الْمِيزَانِ. يَشْتَمِلُ عَلَى تَرَاجِمِ مَنْ لَيْسَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ مِنَ الْمِيزَانِ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدّاً فِي أَحْوَالِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَضَافَ أَسْمَاءَ رِجَالٍ فَاتَتْ صَاحِبَ الْمِيزَانِ. مَطْبُوعٌ.

١٧- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ. وَهِيَ وَمُسْنَدُ ابْنِ مَنِيعٍ وَمُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْنَدُ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُ أَبِي أُسَامَةَ وَمُسْنَدُ، الطَّيَالِسِيِّ وَمُسْنَدُ الْحُمَيْدِيِّ وَمُسْنَدُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُسْنَدُ مُسَدَّدٍ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا مُسْنَدَ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ. مَطْبُوعٌ.

١٨- نُخْبَةُ الْفِكَرِ وَشَرْحُهَا نُزْهَةُ النَّظَرِ. حَوَى عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ كُلَّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ. طُبِعَ مِرَاراً.

١٩- نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ. مَخْطُوطٌ تُوجَدُ مِنْهُ نُسَخٌ كَثِيرَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْهَا بِدَارِ الْكُتُبِ نُسْخَتَانِ تَحْتَ رَقْمِ ١٦٦، ٣٣٦ مُصْطَلَحٌ. وَمِنْهَا نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.

٢٠- هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي تَقَعُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ وَتَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ مَقَاصِدِ الشَّرْحِ (فَتْحِ الْبَارِي) سِوَى الِاسْتِنْبَاطِ. مَطْبُوعٌ.

وَهُمَا (أَيِ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ) يُخَالِفَانِ مُتَكَلِّمِي الْأَشَاعِرَةِ فِي مَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ أُصُولِيَّةٍ.

فَهَذِهِ الْفُرُوقُ الْوَاسِعَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، جَعَلَتِ السَّلَفِيِّينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ وَالْحِجَازِ يَسْتَنْكِرُونَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا مُبْتَدِعَانِ، وَقَدِ اسْتَنْكَرُوا مَوْقِفَ الْحَدَّادِيَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ.

وَاسْتَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ أَشَدَّ الِاسْتِنْكَارِ، وَمِنْ عِبَارَاتِهِ: "لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ يَكُونُ مُبْتَدِعاً" ، فَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ النَّوَوِيَّ وَالْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ قَدْ وَقَعَا فِي بِدْعَةٍ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُبَدِّعُهُمَا، فَهَلْ هُوَ مُتَنَاقِضٌ؟ وَهَلْ مَنْ نَاقَشَهُمَا فِي أَشْعَرِيَّاتِهِمَا، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعاً؟ وَلِمَاذَا لَمْ تَرْمِهِمْ بِالتَّنَاقُضِ؟ أَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْقَائِمِ عَلَى الْهَوَى الَّذِي يُشْبِهُ أَحْكَامَ الْيَهُودِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الضُّعَفَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ فِي الْأَحْكَامِ؟

ب- انْظُرْ إِلَى الْحَلَبِيِّ يَطَّلِعُ عَلَى فُجُورِ الْحَدَّادِيَّةِ وَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْفُجُورِ عَلَيَّ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُدَاهَنَةِ الظَّالِمِينَ، وَالْبَغْيِ عَلَى الْأَبْرِيَاءِ؟

جـ- وَأَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ مُطَّلِعاً أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِي عَلَى انْحِرَافَاتِ الْحَدَّادِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِالتَّشَدُّدِ فِي الطَّعْنِ فِي ابْنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ الطَّعْنَ فِي أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَعَلَى رَأْسِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوَوِيِّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَبْنَاؤُهُ وَتَلَامِيذُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ.

بَلْ لَقَدْ طَعَنَ شَيْخُ الْحَدَّادِيَّةِ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَابْنِ أَبِي الْعِزِّ شَارِحِ "الطَّحَاوِيَّةِ"، فَتَصَدَّى رَبِيعٌ لِلرَّدِّ عَلَى ظُلْمٍ وَبَغْيٍ هَذَا الْحَدَّادِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ بِشَيْءٍ ، لَا هُوَ، وَلَا حِزْبُهُ.

وَطَعَنَ الْحَدَّادُ فِي الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ طَعْناً شَدِيداً، وَأَلَّفَ فِي طَعْنِهِ كِتَاباً ضَخْماً، لَوْ طُبِعَ لَخَرَجَ فِي أَلْفِ صَحِيفَةٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ الْمُتَسَتِّرُ بِالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْحَلَبِيَّ يَفْرَحُ بِهَذِهِ الطُّعُونِ فِي السَّلَفِيِّينَ وَأَئِمَّتِهِمْ، كَمَا يَفْرَحُ بِطُعُونِ مَنْ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ فِي عَدَاوَةِ السَّلَفِيِّينَ وَعُلَمَائِهِمْ، كَأَبِي الْفِتَنِ وَالْمَغْرَاوِيِّ وَعَرْعُورٍ، الَّذِينَ حَارَبُوا السَّلَفِيِّينَ حَرْباً ضَرُوساً، وَأَسْقَطُوا عُلَمَاءَهُمْ لَمَّا نَاصَحُوهُمْ وَطَلَبُوا مِنْهُمُ الرُّجُوعَ عَنْ أُصُولِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمُ الْمُنَاهِضَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَاسْتَمَرُّوا فِي هَذَا الْبَغْيِ وَفِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

وَالضَّلَالِ، بِمَا فِي ذَلِكَ وَحْدَةُ الْوُجُودِ وَالْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةُ الْأَدْيَانِ.

وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ شَيْئاً، بَلْ يُدَافِعُونَ عَنْهُمْ وَعَنْ بَاطِلِهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، وَمَنْ يَرُدُّ ضَلَالَاتِهِمُ الْكُبْرَى مِنَ الْغُلَاةِ، بَلْ هُمُ الْغُلَاةُ، أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْبَغْيِ وَمِنْ أَشْنَعِ أَنْوَاعِ التَّنَاقُضِ الْهَادِمِ لِلسَّلَفِيَّةِ الَّتِي يَدَّعُونَهَا؟

ثُمَّ هَلْ فَعَلَ ابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ وَنَشَرَاهَا بِقَصْدِ تَمْزِيقِ السَّلَفِيِّينَ بِهَا فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ كَمَا يَفْعَلُ حِزْبُ الْحَلَبِيِّ؟، فَمَا حُكْمُ مَنْ يُؤْوِيهِمْ وَيُنَاصِرُهُمْ وَيُشَارِكُهُمْ فِي الْفِتَنِ وَنَشْرِهَا، وَهَلْ يُعَدُّ مِنَ التَّنَاقُضِ أَنْ يُطَالَبَ مَنْ هَذَا وَاقِعُهُ بِتَبْدِيعِ مَنْ هَذَا حَالُهُمْ وَهَذِهِ فِتْنَتُهُمْ؟

ج- أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى وَيُوَالِي مَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةِ الْأَدْيَانِ، وَيُدَافِعُ عَنْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، وَيَمْدَحُ رِسَالَةً تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، وَيَمْدَحُ مَنْ يُؤَيِّدُهَا وَيَعْتَبِرُهُمْ عُلَمَاءَ ثِقَاتٍ، أَعْتَبِرُهُ أَسْوَأَ مِنَ الْحَدَّادِيَّةِ بِمَرَاحِلَ، بَلْ أَسْوَأَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ.

د – أَقُولُ: انْتَقِدْ ضَلَالَاتِ هَذَا الصِّنْفِ بِجِدٍّ وَصِدْقٍ وَلَنْ تُطَالَبَ بِالتَّبْدِيعِ، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ، إِنَّكَ لَنْ تَجْنِيَ مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبَ، كَيْفَ يُنْتَظَرُ الْإِنْصَافُ مِنْ ظَالِمٍ دَأْبُهُ الظُّلْمُ وَمُسَانَدَةُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالذَّبُّ عَنْهُمْ؟

ثَامِناً- قَالَ الْحَلَبِيُّ: "٥- وَأَمَّا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِشُعْبَةَ وَالْأَعْمَشِ فَقَدْ أَقَرَّ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي بِدَعٍ؛ فَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى «مُجَازَفَاتِ الْحَدَّادِ» بِالْقَوْلِ: «ثَالِثًا: قَوْلُهُ [مَحْمُودٌ الْحَدَّادُ]: (وَنَقْضُهُ مُصَنَّفَهُ بِالرَّدِّ عَلَيْنَا بِمُذَكِّرَةٍ بَدَّعَ فِيهَا شُعْبَةَ وَالْأَعْمَشَ وَطَعَنَ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَثْبَتَ فِيهَا الثَّنَاءَ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ).

أَقُولُ: ... فَهَذِهِ الْمُذَكِّرَةُ مَوْجُودَةٌ لَمْ أَطْعَنْ فِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- وَهُوَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مِنْ أَعْظَمِ الْأَئِمَّةِ عِنْدِي وَيَعْلَمُ اللهُ حُبِّي لَهُ وَإِكْرَامِي لَهُ غَيْرَ أَنَّ غُلُوَّ هَؤُلَاءِ جَعَلَنِي أَنْقُلُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَوْقِفِ سُفْيَانَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ".

أَقُولُ:

١- إِنَّ مَحْمُوداً الْحَدَّادَ مُبْتَدِعٌ كَذَّابٌ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَقْلِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، وَمِنْ فُجُورِهِ أَنَّهُ أَلَّفَ كِتَاباً سَمَّاهُ: "الْخَمِيسَ" أَيِ الْجَيْشَ الْمُنَظَّمَ، لَهُ قَلْبٌ وَمُقَدِّمَةٌ وَمُؤَخِّرَةٌ وَجَنَاحَانِ، بَلَغَ هَذَا

الْكِتَابُ حَوَالَيْ أَرْبَعِمِائَةِ صَحِيفَةٍ بِخَطِّ الْيَدِ، لَوْ طُبِعَ لَبَلَغَ أَلْفَ صَحِيفَةٍ، مَلَأَهُ بِالْفُجُورِ وَالتَّجَنِّي عَلَى الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، فَلَمْ يُحَرِّكِ الْحَلَبِيُّ ضِدَّهُ سَاكِناً، رَغْمَ تَمَسُّحِهِ الْكَثِيرِ بِالْأَلْبَانِيِّ، وَيُكْثِرُ جِداً مِنْ قَوْلِ: شَيْخُنَا، شَيْخُنَا.

وَكَذَلِكَ طَعَنَ عَبْدُ اللَّطِيفِ بَاشْمِيلَ فِي كُتَيِّبٍ مَلَأَهُ بِالْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ وَالسَّلَفِيِّينَ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بِكُتَيِّبٍ بَيَّنْتُ فِيهِ أَكَاذِيبَهُ وَخِيَانَاتِهِ وَظُلْمَهُ لِلْأَلْبَانِيِّ وَالسَّلَفِيِّينَ، وَلَمْ يُحَرِّكِ الْحَلَبِيُّ ضِدَّهُ سَاكِناً؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَافِعُ وَلَا يُحَارِبُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ الظَّالِمَةِ الْجَاهِلَةِ وَالْبَاغِيَةِ عَلَى السَّلَفِيِّينَ، وَلَا سِيَّمَا رَبِيعاً، فَقَدْ جَعَلَهُ هَدَفاً مِنْ أَهْدَافِهِ الشِّرِّيرَةِ الْبَاغِيَةِ، وَمَا كَانَتْ رُدُودُهُ عَلَى التَّكْفِيرِيِّينَ إِلَّا لِأَغْرَاضٍ غَيْرِ سَلَفِيَّةٍ، وَفِي الْغَالِبِ مَا كَانَتْ إِلَّا دِفَاعاً عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ إِنْ قَالَ إِنَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا أَقُولُ أَنَّهُ صَدِيقٌ حَمِيمٌ لِكَثِيرٍ مِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ وَأَذْنَابِهِمْ وَمَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ.

٢- قَوْلُهُ: " وَأَمَّا الْآخَرُونَ [يَعْنِي: شُعْبَةَ وَالْأَعْمَشَ وَغَيْرَهُمَا](١): فَنَقَلْتُ شَهَادَاتِ الْأَئِمَّةِ الْعُدُولِ بِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي بِدَعٍ، مِنْهَا الْقَدَرُ، وَمِنْهَا التَّشَيُّعُ، وَمِنْهَا الْإِرْجَاءُ، وَتَدَاوَلَهَا الْأَئِمَّةُ الْعُدُولُ فِي

دَوَاوِينِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَذَكَرْتُ الْمَصَادِرَ أَوِ الْمَصْدَرَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ، فَكَلَامِي مُوَثَّقٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُثْبِتُوا عَلَيَّ كَلِمَةً رَمَيْتُ فِيهَا بَرِيئًا».

نَقُولُ: تَحْتَ أَيِّ خَانَةٍ شَرْعِيَّةٍ يَدْخُلُ هَذَا الْإِنْكَارُ مِنَ الشَّيْخِ الرَّبِيعِ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ قَطْعاً ؟

سُؤَالٌ إِجَابَتُهُ مَتْرُوكَةٌ لِلْقَارِئِ الْمُنْصِفِ !!!)).

أَقُولُ:

١- إِنَّ مَا نَسَبَهُ إِلَيَّ الْحَدَّادُ وَالْحَلَبِيُّ فَقَدْ فَتَّشْتُ عَنْهُ فِي مَظَانِّهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِي فَلَمْ أَجِدْهُ.

فَعَلَى فَرْضِ أَنِّي قُلْتُهُ، فَإِنَّ الَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ فِي حَيَاتِي أَنَّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أُحِبُّهُمْ فِي اللهِ وَأُجِلُّهُمْ وَأَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِكُلِّ هَذَا.

وَأَمَّا الْأَعْمَشُ فَقَدْ وَقَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَيْءٍ مِنَ التَّشَيُّعِ الَّذِي لَمْ يُوقِعْهُ فِي بُغْضِ الصَّحَابَةِ وَلَا الطَّعْنِ فِيهِمْ، وَأَمَّا مَنْ نَسَبْتُمْ

إِلَيَّ أَنِّي قُلْتُ: إِنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ فَسَمُّوهُمْ لِي وَأَعْطُونِي نَصَّ كَلَامِي فِيهِمْ لِأُحَدِّدَ مَوْقِفِي مِنْهُمْ.

٢- ثُمَّ اسْتَمِعْ إِلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٩١/٩-١٩٢)، حَيْثُ قَالَ:

" وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ .

وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ : " قَدْ فَعَلْتُ " وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ ".

٣- لَقَدْ نَقَلْتَ عَنِّي فِي مَقَالِكَ (ص١٥) أَنِّي قُلْتُ فِي شُعْبَةَ:

" إِنَّ شُعْبَةَ إِمَامٌ كَبِيرٌ جِدًّا بَلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَأَفْنَى حَيَاتَهُ فِي تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَنَقْدِ رِجَالِهِ، وَيَقُومُ بِالرِّحْلَةِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ".

وَهَذَا الَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ فِي هَذَا الْإِمَامِ سَابِقاً وَلَاحِقاً، وَإِلَى أَنْ أَلْقَى اللهَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٤- وَقَوْلُ الْحَلَبِيِّ: " نَقُولُ: تَحْتَ أَيِّ خَانَةٍ شَرْعِيَّةٍ يَدْخُلُ هَذَا الْإِنْكَارُ مِنَ الشَّيْخِ الرَّبِيعِ لِمَا هُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ قَطْعاً ؟

سُؤَالٌ إِجَابَتُهُ مَتْرُوكَةٌ لِلْقَارِئِ الْمُنْصِفِ !!!)".

أَقُولُ: وَمَا هِيَ أَدِلَّتُكَ الْوَاضِحَةُ الَّتِي بَنَيْتَ عَلَيْهَا هَذَا الْقَطْعَ؟

وَعَهْدِي بِكَ أَنَّكَ تُشَكِّكُ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ، حَتَّى وَصَلَ بِكَ الْأَمْرُ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي أَخْبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَذَا يُشْبِهُ أَسَالِيبَ الرَّوَافِضِ.

وَتَدَّعِي حُبَّ الصَّحَابَةِ وَاحْتِرَامَهُمْ، وَتَرَى أَنَّ الطَّعْنَ فِيهِمْ مِنَ السُّنِّيِّ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ لَا يُعْتَبَرُ سَبّاً حَتَّى يَتِمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَبٌّ، فَأَيُّ سَفْسَطَةٍ هَذِهِ، وَأَيُّ تَنَاقُضٍ أَسْوَأُ مِنْ هَذَا التَّنَاقُضِ الْمُخْزِي؟، وَالَّذِي جَرَّكَ إِلَى هَذَا التَّنَاقُضِ إِنَّمَا هُوَ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبُ الْأَعْمَى لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ، وَغُلُوُّكَ فِي مُوَالَاتِهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ.

وَلَا تَقْبَلُ تَبْدِيعَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيِّ شَخْصٍ مُبْتَدِعٍ إِلَّا إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا التَّبْدِيعِ، وَهَذَا مِنْ أُصُولِكَ الْهَدَّامَةِ، ثُمَّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَقْبَلُ أَخْبَارَ الشُّذَّاذِ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتَبْنِي عَلَيْهَا حُكْمَكَ الْقَاطِعَ، فَهَلْ يُوجَدُ أَسْوَأُ مِنْ هَذَا التَّأْصِيلِ وَهَذَا التَّنَاقُضِ؟

وَمَعَ ذَلِكَ تَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ، ثُمَّ تَمْدَحُ رِسَالَةً تَضَمَّنَتْ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةَ الْأَدْيَانِ، وَتَشْهَدُ زُوراً لَا نَظِيرَ لَهُ بِأَنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَتَشْهَدُ لِلْمِئَاتِ الَّذِينَ أَيَّدُوهَا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ ثِقَاتٌ وَوُلَاةُ أُمَنَاءُ.

وَتُوَالِي وَتُعَادِي آخَرِينَ مِنْ أَجْلِ مَنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ، وَتُوَالِي مَنْ يُدَافِعُ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ.

وَهَذِهِ مَوَاقِفُ مِنْكَ تُصَادِمُ الْإِسْلَامَ فِي صَمِيمِهِ: عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْكَ أَيُّ تَوْبَةٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ تَدَّعِي أَنَّكَ وَأَمْثَالَكَ سَلَفِيُّونَ.

فَهَلْ يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا أَسْوَأُ وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا التَّنَاقُضِ الْفَظِيعِ؟

ثُمَّ تُرْجِفُ عَلَى غَيْرِكَ بِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ، وَلَعَلَّ مَنْ يَتَتَبَّعُ كِتَابَاتِكَ قَدْ يَجِدُكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَنَاقُضاً، التَّنَاقُضَ الْقَائِمَ عَلَى الْجَهْلِ وَالْهَوَى.

تَاسِعاً- قَالَ الْحَلَبِيُّ: " وَنَقُولُ: بَلْ تَنَاقُضُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ!! بَلْ تَعَدَّاهُ -كَذَلِكَ- لِيَقَعَ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ حَالِ نَفْسِهِ وَتَأْرِيخِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَقَالِنَا: «(٢) الْعِبْرَةُ بِنِهَايَةِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ (السَّلَفِيَّةِ)! لَا بِنَقْصِ بِدَايَتِهِ (الْإِخْوَانِيَّةِ)=(الْبِدْعِيَّةِ) !!! » حَيْثُ قُلْنَا:

((تَنَاقُضُ أَقْوَالِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ السَّابِقَةِ، وَشَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ فِي هَامِشِ كِتَابِ «انْقِضَاضِ الشُّهُبِ السَّلَفِيَّةِ» -الْمَنْقُولِ سَابِقًا-: «رَبِيعٌ لَمْ يَكُنْ إِخْوَانِيًّا قَطُّ (!)، وَإِنَّمَا مَشَى مَعَهُمْ(!) مُدَّةً بِشَرْطِ أَنْ يُخْرِجُوا أَهْلَ الْبِدَعِ مِنْ صُفُوفِهِمْ (!)، وَبِشَرْطِ أَنْ يُرَبُّوا شَبَابَهُمْ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ!! وَكَانَ (يَمْشِي مَعَ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ)، لَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا بَعْضُ السَّلَفِيِّينَ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ (!)، فَهَلْ تَقُولُ يَا عَدْنَانُ: إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ كَانَ إِخْوَانِيًّا أَوْ فِي الْإِخْوَانِ؟! وَهَلْ تُطَالِبُهُ بِالتَّرَاجُعِ؟!»!!".

أَقُولُ:

١- أُؤَكِّدُ لَكَ وَلِأَمْثَالِكَ مِنْ أَذْنَابِ الْإِخْوَانِ أَنَّنِي لَمْ أَكُنْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِخْوَانِيّاً قَطُّ، بَلْ كُنْتُ ضِدَّ مَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ أَسَالِيبِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ، وَأُنَاصِحُهُمْ بِجِدٍّ، وَأَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا يُظْهِرُونَ أَمَامِي بَعْضَ أَسَالِيبِهِمْ إِلَّا فِي النَّادِرِ مِنَ الْأَحْوَالِ، خَوْفاً مِنْ نَقْدِي لَهُمْ وَمُهَاجَمَتِي لِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ مَنْهَجِهِمْ، وَلَمْ أَدْعُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنْهَجِهِمْ، بَلْ كُنْتُ أُحَارِبُهُ وَأَمْثَالَهُ فِي دُرُوسِي، وَلَيْسَ لِي أَيُّ دَعْوَةٍ إِلَّا إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

٢- جَعَلْتَ حَرْبَ رَبِيعٍ شُغْلَكَ الشَّاغِلَ، مَعَ انْغِمَاسِكَ فِي الضَّلَالِ، وَدِفَاعِكَ عَنْ غُلَاةِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَضَلَالَاتِهِمْ، فَأَعْمَالُكَ خَطِيرَةٌ جِدّاً.

٣- هَاتِ شَهَادَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى رَبِيعٍ بِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ؛ مِنْ أَمْثَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَقّاً؛ كَابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيِّ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَالنَّجْمِيِّ وَالْفَوْزَانِ وَاللُّحَيْدَانِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ؛ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالْمُدَافِعِينَ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِهَذِهِ الشَّهَادَاتِ، فَأَنْتَ مِنَ الْأَفَّاكِينَ الْفُجَّارِ فِي الْخُصُومَةِ، الَّذِينَ يُشْبِهُونَ غُلَاةَ الْجَهْمِيَّةِ

الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَنَاقِضُونَ، بَلْ تَمَادَى بِهِمُ الْهَوَى وَالضَّلَالُ إِلَى أَنْ يَدَّعُوا أَنَّ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ تَنَاقُضاً، وَقَدْ تَصَدَّى لِإِفْكِهِمْ هَذَا أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَهَدَمَ أَبَاطِيلَهُمْ، وَبَيَّنَ جَهْلَهُمْ، انْتِصَاراً لِلْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ سَلَفُ الْحَلَبِيِّ.

وَقَوْلُ الْحَلَبِيِّ: ” حَيْثُ قُلْنَا:

((تَنَاقُضُ أَقْوَالِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ السَّابِقَةِ، وَشَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ فِي هَامِشِ كِتَابِ «انْقِضَاضِ الشُّهُبِ السَّلَفِيَّةِ» -الْمَنْقُولِ سَابِقًا-: «رَبِيعٌ لَمْ يَكُنْ إِخْوَانِيًّا قَطُّ (!)، وَإِنَّمَا مَشَى مَعَهُمْ(!) مُدَّةً بِشَرْطِ أَنْ يُخْرِجُوا أَهْلَ الْبِدَعِ مِنْ صُفُوفِهِمْ (!)، وَبِشَرْطِ أَنْ يُرَبُّوا شَبَابَهُمْ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ!! وَكَانَ (يَمْشِي مَعَ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ)، لَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا بَعْضُ السَّلَفِيِّينَ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ (!)، فَهَلْ تَقُولُ يَا عَدْنَانُ: إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ كَانَ إِخْوَانِيًّا أَوْ فِي الْإِخْوَانِ؟! وَهَلْ تُطَالِبُهُ بِالتَّرَاجُعِ؟!»!!”.

أَقُولُ: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ أَكُنْ إِخْوَانِيّاً قَطُّ، وَمَا مَشَيْتُ مَعَهُمْ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَنْ يُرَبُّوا شَبَابَهُمْ فِي الْعَالَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، كَمَا فِي النَّصِّ الَّذِي نَقَلْتَهُ عَنِّي، وَأَنْ يُطَهِّرُوا صُفُوفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَظَلَلْتُ أُلِحُّ عَلَيْهِمْ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، صَابِراً عَلَيْهِمْ سَنَوَاتٍ، أَقَلَّ مِنْ صَبْرِي عَلَى الْحَلَبِيِّ الْمُتَلَوِّنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهُمْ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَإِنْ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِالتَّنَاقُضِ، فَاحْكُمْ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ الَّذِي مَشَى مَعَهُمْ طَوِيلاً لِإِصْلَاحِهِمْ، فَلَمْ يَتْرُكْهُمْ حَتَّى تَرَكُوهُ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَنَاقُضاً، وَكَمْ لَكَ مِنَ التَّنَاقُضَاتِ الْمُدَمِّرَةِ.

إِنَّ هَذَا الْحَلَبِيَّ الْمُتَلَوِّنَ وَالْمُتَنَاقِضَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ سَيْراً عَلَى مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ وَأُصُولِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ سَيْرُهُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأُمَّةَ كُلَّهَا، وَقَدْ طَبَّقَ هَذَا الْمَنْهَجَ لْوَاسِعَ عَلَى دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَمُؤَيِّدِيهَا.

بَلْ زَادَ عَلَيْهِمْ أُصُولاً مُضَادَّةً لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ لَا تُوجَدُ عِنْدَهُمْ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مُؤَلَّفَاتِي الَّتِي انْتَقَدْتُ فِيهَا الْإِخْوَانَ وَزُعَمَاءَهُمْ، تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أَقَضَّتْ مَضَاجِعَهُمْ، وَهَتَكَتْ أَسْتَارَهُمْ وَأَسْتَارَ

مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ مِنْ حِزْبِ الْحَلَبِيِّ، الَّذِينَ يُؤَيِّدُهُمُ الْحَلَبِيُّ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَعَنْ ضَلَالَاتِهِمْ، وَمِنْهَا دَعْوَةُ رُؤَسَائِهِمْ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْر الْمَدْخَلِيُّ

١٤٣٤/٧/٥هـ

---

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَلَبِيِّ.

الْحَلَبِيُّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شَهَادَةً بِالزُّورِ وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ وَأَشَدِّهِمْ وُقُوعاً فِي التَّنَاقُضَاتِ الْمُخْزِيَةِ" الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَيُّهَا الْحَلَبِيُّ الْمُتَعَالِمُ أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْفِتَنِ، فَلَقَدْ طَالَتْ حَرْبُكَ الظَّالِمَةُ الْبَاغِيَةُ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ،

وَامْتَدَّتْ طَوَالَ سِنِينَ، إِمَّا بِالْمُسَانَدَةِ وَالتَّأْيِيدِ الْمَاكِرِ لِمَنِ اسْتَهْدَفَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَأُصُولَهُ، حَرْباً عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَدِفَاعاً عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ سَلَفِيٍّ نَافِذِ الْبَصِيرَةِ.

وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ الْمَاكِرَةِ الْمُتَرَبِّصَةِ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، فَلَقَدْ أَصَّلْتَ أُصُولاً تَضْرِبُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ فِي الصَّمِيمِ.

١- فَلَا يُقْبَلُ عِنْدَكَ تَبْدِيعُ أَيِّ ضَالٍّ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الضَّلَالِ إِلَّا إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَبْدِيعِهِ، فَلَوْ بَدَّعَهُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْعَشَرَاتُ مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِكَ هَذَا أَنْ يُقْبَلَ هَذَا التَّبْدِيعُ، فَأَيُّ دِفَاعٍ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ يَفُوقُ هَذَا الدِّفَاعَ الْمَاكِرَ؟، وَأَيُّ حَرْبٍ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَأُصُولِهِمْ أَشَدُّ مِنْ حَرْبِكَ؟، فَأَصْلُكَ يُوَاجِهُ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا قَامُوا بِهِ مِنْ جُهُودٍ لِلذَّبِّ عَنْ دِينِ اللهِ، وَإِدَانَةٍ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنْ فَجْرِ التَّأْرِيخِ السَّلَفِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٢- وَلَقَدْ شَكَّكْتَ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ، حَتَّى أَوْصَلَكَ شَيْطَانُكَ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي أَخْبَارِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،

وَهَذَا التَّشْكِيكُ مُضَادٌّ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمُضَادٌّ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْأَخْيَارِ، الْقَائِمِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَنْعَكِسُ هَذَا التَّشْكِيكُ عَلَى أُلُوفِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأُمَنَاءِ.

٣، ٤- وَلَمْ يَكْفِكَ هَذَا التَّأْصِيلُ الْهَدَّامُ حَتَّى أَيَّدْتَهُ بِأَصْلِ "لَا يُقْنِعُنِي"، وَأَصْلِ "لَا يُلْزِمُنِي"، هَذَانِ الْأَصْلَانِ الْمُشْتَقَّانِ مِنْ مَنْهَجِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ لَا يَقْتَنِعُونَ وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِمَا أَوْحَاهُ اللهُ عَلَى رُسُلِهِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

٥- وَقَدْ أَدَانَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ عَلِيّاً الْحَلَبِيَّ بِأَنَّ كِتَابَيْهِ "التَّحْذِيرَ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ"، وَ"صَيْحَةَ نَذِيرٍ":

أ- يَدْعُوَانِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ.

ب- أَنَّ الْحَلَبِيَّ بَنَى تَأْلِيفَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ الْبِدْعِيِّ الْبَاطِلِ الَّذِينَ يَحْصُرُونَ الْكُفْرَ بِكُفْرِ الْجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ وَالِاسْتِحْلَالِ الْقَلْبِيِّ، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالِاعْتِقَادِ وَبِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ وَبِالشَّكِّ.

جـ- تَحْرِيفُهُ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَتَقَوُّلُهُ عَلَيْهِمْ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ.

د- كَمَا أَنَّ فِي كِتَابِهِ التَّهْوِينَ مِنَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، بِدَعْوَى أَنَّ الْعِنَايَةَ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ مُشَابَهَةٌ لِلشِّيعَةِ -الرَّافِضَةِ-، وَهَذَا غَلَطٌ شَنِيعٌ.

هـ- ثُمَّ قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: وَبِالِاطِّلَاعِ عَلَى الرِّسَالَةِ الثَّانِيَةِ (صَيْحَةِ نَذِيرٍ) وُجِدَ أَنَّهَا كَمُسَانِدٍ لِمَا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ- وَحَالُهُ كَمَا ذُكِرَ-.

لِهَذَا فَإِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَرَى أَنَّ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ: لَا يَجُوزُ طَبْعُهُمَا وَلَا نَشْرُهُمَا وَلَا تَدَاوُلُهُمَا؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْبَاطِلِ وَالتَّحْرِيفِ، وَنَنْصَحُ كَاتِبَهُمَا أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِخَاصَّةٍ شَبَابِهِمْ.

و- وَنَصَحُوا الْحَلَبِيَّ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الْمَوْثُوقِ بِعِلْمِهِمْ وَحُسْنِ مُعْتَقَدِهِمْ، وَأَنَّ الْعِلْمَ أَمَانَةٌ لَا يَجُوزُ نَشْرُهُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَنْ يُقْلِعَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْآرَاءِ وَالْمَسْلَكِ الْمُزْرِي فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ فَضِيلَةٌ وَشَرَفٌ لِلْمُسْلِمِ.

انْظُرْ فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِرَقْمِ (٢١٥١٧) بِتَأْرِيخِ (١٤/٦/١٤٢١هـ).

فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْساً بِهَذَا النَّقْدِ وَهَذِهِ النَّصَائِحِ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، وَاعْتَبَرَ نَفْسَهُ عَالِماً، وَفَتَحَ مَرْكَزاً لِمُضَاهَاتِهِمْ فِي الْمَرْجِعِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

وَذَهَبَ يَتَخَبَّطُ فِي الْفِتَنِ وَالْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ وَالتَّأْصِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأُصُولِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَكَيْفَ لَوْ رَأَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ هَذَا الدَّمَارَ؟؟

نَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

٦- أَيُّهَا الْحَلَبِيُّ قَادَكَ الضَّلَالُ إِلَى أَنْ تُصَرِّحَ بِأَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ لَيْسَ لَهُ أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَا لَهُ مِنْ ضَلَالٍ بَعِيدٍ وَجَهْلٍ عَمِيقٍ.

٧- وَمِنْ جَهْلِ الْحَلَبِيِّ بِالْبَدَهِيَّاتِ الْعَقَدِيَّةِ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ:

"قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ؛ فَكَيْفَ يَفْهَمُهَا السَّلَفِيُّ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ سَلَفِيٍّ؟؟".

ثُمَّ قَالَ الْحَلَبِيُّ: " ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-...

قَالَ-رَحِمَهُ اللهُ-بَعْدَ تَأْصِيلٍ وَبَيَانٍ-:

"وَبِالْجُمْلَةِ : فَلا يَسْتَرِيبُ مَنْ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الإيمَانِ كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالاتِ عَنْهُمْ -مِنْهُمْ: الأشْعَرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي " الْمَقَالاتِ ":

(اخْتَلَفَ الْمُرْجِئَةُ فِي الإيمَانِ مَا هُوَ؟ وَهُمْ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً :

الْفِرْقَةُ الأولَى- مِنْهُمْ- : يَزْعُمُونَ أَنَّ الإيمَانَ بِاَللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -فَقَطْ- ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنْ الإقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمَا وَالْخَوْفِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاَللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ.... "-إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ-رَحِمَهُ اللهُ-".

أَقُولُ:

أ- هَلْ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ يَتَضَمَّنُ بُغْضَهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارَهُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتَهُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ حَتَّى تَسْتَشْهِدَ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَيْهِ؟

نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْهَوَى.

ب- أَيْنَ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي ذَمَّ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَنْ يَقُولُ: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ"؟!!، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُرْجِئَةِ.

جـ- هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلْتَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَنَاوَلُ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى مِثْلِ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، إِنَّمَا يَقْصِدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ"، وَيُنْكِرُونَ أَنْ تَكُونَ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ ظُلْمَ الْحَلَبِيِّ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَكَذِبَهُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي مَقَالٍ سَمَّيْتُهُ: "جِنَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- وَتَهْوِيشُهُ عَلَيْهِ"، فَلْيَرْجِعْ إِلَى هَذَا الْمَقَالِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ جَهْلَ الْحَلَبِيِّ وَهَوَاهُ الْقَاتِلَ.

٨- وَلَقَدْ قَادَهُ تَأْصِيلُهُ الْبَاطِلُ وَهَوَاهُ إِلَى الشَّهَادَةِ زُوراً لِرِسَالَةٍ تَضَمَّنَتْ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ...إِلَى ضَلَالَاتٍ أُخْرَى، ذَهَبَ يَشْهَدُ لَهَا بِوَقَاحَةِ الضَّالِّينَ الْأَفَّاكِينَ بِأَنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَتُمَثِّلُ وَسَطِيَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهَا حَتَّى مِنْ أَلَدِّ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ الْحَاقِدِينَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ يَتَبَجَّحُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَانِيَةً وَبِدُونِ مُبَالَاةٍ بِالْإِسْلَامِ وَبِاطِّلَاعِ اللهِ عَلَيْهِ، وَبِشَهَادَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ عَلَيْهِ.

٩- وَمَا كَفَتْهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ الْعَدِيمَةُ النَّظِيرِ، حَتَّى ذَهَبَ يَشْهَدُ لِمَنْ أَيَّدَهَا مِنْ كُلِّ فِرَقِ الضَّلَالِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ، ذَهَبَ يَشْهَدُ لَهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ ثِقَاتٌ.

١٠- وَمَا كَفَتْهُ هَذِهِ الطَّوَامُّ حَتَّى ذَهَبَ يَشْهَدُ لِأَهْلِ الْمَذَاهِبِ الثَّمَانِيَةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَغُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهُ

لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُتَطَرِّفِينَ (الْغُلَاةِ)، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرْمِي فِيهِ السَّلَفِيِّينَ بِالْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ، وَيُصِرُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُرَدِّدُهُ هُوَ وَحِزْبُهُ.

١١- وَمَا كَفَاهُ هَذَا الضَّلَالُ الْبَعِيدُ وَالْإِفْكُ الْمُبِينُ حَتَّى ذَهَبَ يُدَافِعُ عَنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ وَالْغُثَاءُ الْجَهَلَةُ الْمُرْتَزِقَةُ مِنْ أَتْبَاعِهِ، دِفَاعاً يَتَضَمَّنُ نُصْرَةَ الضَّلَالِ وَخِذْلَانَ التَّوْحِيدِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَرْبَ الشَّرِسَةَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ اسْتَنْكَرُوا هَذَا الضَّلَالَ.

لَقَدْ سَلَكْتَ يَا حَلَبِيُّ أَنْتَ وَحِزْبُكَ مَسَالِكَ أَشَدِّ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي حَرْبِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، بَلْ زِدْتَ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ طَالَتْ حَرْبُكَ جِدّاً، وَبِطُرُقٍ لَا تَخْطُرُ عَلَى بَالِ أَعْتَى أَهْلِ الضَّلَالِ.

فَمَا تَرَكْتُمْ سَلَفِيّاً يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِالسُّنَّةِ وَيَنْصُرُهَا وَيَذُبُّ عَنْهَا إِلَّا أَهَنْتُمُوهُ وَشَوَّهْتُمُوهُ وَنَفَّرْتُمُ النَّاسَ عَنْهُ وَأَسْقَطْتُمُوهُ أَنْتَ وَحِزْبُكَ.

وَمَا تَرَكْتُمْ وَسِيلَةً إِجْرَامِيَّةً تَنَالُهَا أَيْدِيكُمْ إِلَّا اسْتَخْدَمْتُمُوهَا أَسْلِحَةً فَتَّاكَةً ضِدَّ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأُصُولِهِ وَأَهْلِهِ.

وَلَا أَجِدُ فَرْقاً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَاسُونِ الْمُحَارِبِينَ لِلْإِسْلَامِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَقَدْ فُقْتُمُوهُمْ بِالتَّأْصِيلِ الْهَدَّامِ.

وَلَقَدْ رَكَّزْتُمْ أَيُّهَا الْحِزْبُ الظَّالِمُ عَلَى رَبِيعٍ وَعَلَى مُؤَلَّفَاتِهِ وَأَشْرِطَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَتَذُبُّ عَنْهُمَا، فَأَوْسَعْتُمْ صَاحِبَهَا ذَمّاً وَتَشْوِيهاً، لَا يَلْحَقُكُمْ فِيهِمَا أَلَدُّ خُصُومِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ.

فَهَذَا الْعَمَلُ الْإِجْرَامِيُّ مِنْكُمْ يَتَضَمَّنُ الْمُعَارَضَةَ الْخَطِيرَةَ وَالْإِسْقَاطَ الْخَطِيرَ لِشَهَادَاتِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ لِكِتَابَاتِ رَبِيعٍ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ-.

وَيَتَضَمَّنُ الدِّفَاعَ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَضَلَالَاتِهِمُ الَّتِي تَصَدَّى لَهَا رَبِيعٌ، فَكَشَفَ عَوَارَهَا وَهَتَكَ أَسْتَارَهَا.

كُلُّ هَذَا مِنْكُمْ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْحَقِّ، وَانْتِصَارٌ لِسَادَتِكُمْ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ مَوَّلُوكُمْ وَجَنَّدُوكُمْ لِهَذِهِ الْحَرْبِ، الَّتِي يَعْجِزُونَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا.

وَأَنَا أَسْأَلُكُمْ هَذَا السُّؤَالَ: إِذَا تَحَقَّقَتْ أَهْدَافُكُمْ بِإِسْقَاطِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَالذَّابِّينَ عَنْهُ ، فَأَيُّ دِينٍ يَتَّبِعُهُ

النَّاسُ، وَبِأَيِّ الدُّعَاةِ يَثِقُونَ وَيَتَّبِعُونَ، أَبِدِينِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةِ الْأَدْيَانِ؟، وَهَلْ يَثِقُونَ وَيَتَّبِعُونَ دُعَاتَهُمَا وَالذَّابِّينَ عَنْهُمَا؟ أَوْ بِدِينِ الرَّوَافِضِ أَوِ الْخَوَارِجِ أَوْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، أَجِيبُوا أَيُّهَا الْهَدَّامُونَ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

لَا تُنْكِرُوا هَذِهِ الْأُمُورَ الْوَاضِحَةَ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَلَا تَخْفَى إِلَّا عَلَى الْعُمْيَانِ.

لَا تُنْكِرُوا هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّابِتَةَ ثُبُوتَ الْجِبَالِ.

وَلَا يُجْدِيكُمْ شَيْئاً هَذَا الْجِدَالُ بِالْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ، وَلَا يُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً عِنْدَ اللهِ، الَّذِي يَعْلَمُ كُلَّ مَا تَقُولُونَ وَتَفْعَلُونَ وَمَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مَنْ عَرَفَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ وَآمَنَ بِهِ.

لَا يَنْفَعُكُمْ عِنْدَ اللهِ إِلَّا أَنْ تَتُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً مِنْ كُلِّ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ الْمُهْلِكَةِ بَاطِناً وَظَاهِراً، وَتُعْلِنُوا هَذِهِ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ، وَتُحَقِّقُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾، هَذَا وَحْدَهُ الَّذِي يَنْفَعُكُمْ عِنْدَ اللهِ، ثُمَّ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الْوَاعِينَ.

وَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنَ التَّضْلِيلِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالتَّمْوِيهَاتِ فَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ شَيْئاً، ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

تَكْمِلَةُ الرَّدِّ عَلَى الْحَلَبِيِّ فِي الْحَلْقَةِ الْأُولَى:

عَاشِراً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٤):

" نَقُولُ: لَمْ نَسْتَطِعْ (!) التَّوْفِيقَ (!) بَيْنَ نَفْيِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ إِخْوَانِيًّا، وَبَيْنَ إِثْبَاتِهِ (هُوَ) -بِنَفْسِهِ- لِذَلِكَ -كَمَا مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا- بِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ- مِنْ:

١- تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ قَدْ عُرِضَ عَلَيْهِ (الدُّخُولُ) فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فَقَبِلَهُ بِشُرُوطٍ.

٢- تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ كَانَ (مَعَ) الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي (تَنْظِيمِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)!!

٣- تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ كَانَ خِلَالَ مُدَّةِ (بَقَائِهِ مَعَ الْإِخْوَانِ) -بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِمْ- مُقَصِّرًا؛ لِأَنَّهَا شَغَلَتْهُ عَنْ خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ خِدْمَةً (كَامِلَةً!)، وَأَنَّهُ نَادِمٌ أَشَدَّ النَّدَمِ عَلَى تِلْكَ السَّنَوَاتِ الَّتِي أَضَاعَهَا مِنْ حَيَاتِهِ وَهُوَ (بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)!!

٤- تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ (دَخَلَ فِي الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ) قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا -مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ الَّذِي مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ -بِاعْتِرَافِهِ (هُوَ)!- أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ!-، وَلَمَّا أَصَرُّوا عَلَى انْحِرَافَاتِهِمْ، وَظَهَرَ لَهُ الْمَزِيدُ مِنْهَا: رَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ (فِيهِمْ)؛ (فَخَرَجَ مِنْهُمْ)؛ فَهُوَ كَانَ (فِي الْإِخْوَانِ)، وَ(خَرَجَ مِنْهُمْ)!!

٥- تَصْرِيحُهُ بِأَنَّهُ كَانَ قَدِ ابْتُلِيَ بِقِرَاءَةِ كُتُبِ الْإِخْوَانِ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَقَدْ قَرَأَ «الظِّلَالَ» وَهُوَ فِي الثَّانَوِيَّةِ لَكِنَّهُ -كَمَا يَقُولُ- كَانَ (يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ أَخْطَاءَ) سَيِّدِ قُطْبٍ فِي الصِّفَاتِ وَفِي الْعُلُومِ الْكَوْنِيَّةِ وَفِي النَّوَاحِي السِّيَاسِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ (!!!!)، كُلُّهَا عَرَفَهَا وَهُوَ فِي الثَّانَوِيِّ -مَعَ اعْتِرَافِهِ -فِي مَقَامٍ آخَرَ -بِقُصُورِهِ الْعِلْمِيِّ-!!! وَهَذِهِ مُعْضِلَةٌ أُخْرَى!!".

أَقُولُ:

أَوَّلاً – لَمْ يُسْنِدْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَيَّ إِلَى أَيِّ مَصْدَرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، فَإِنْ قَالَ إِنَّهُ سَمِعَهَا بِنَفْسِهِ مِنِّي، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ.

ثَانِياً- لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا يُفِيدُ أَنَّنِي كُنْتُ إِخْوَانِيّاً، بَلْ كُلُّهَا تُفِيدُ صَرَاحَةً أَنَّنِي مَا كُنْتُ مِنَ الْإِخْوَانِ، لَكِنَّ الرَّجُلَ مُفْلِسٌ، وَيَهْرِفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ.

ثَالِثاً- أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ: تَصْرِيحُهُ بِكَذَا، تَصْرِيحُهُ بِكَذَا.

وَيَتَخَلَّلُ هَذِهِ التَّصْرِيحَاتِ مَا يُبَيِّنُ بَرَاءَتِي مِنْ مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ، وَمِنْهَا أَنَّ رَبِيعاً اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطاً، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ:

١- أَنْ يَلْتَزِمُوا مَنْهَجَ السَّلَفِ.

٢- وَأَنْ يَضَعُوا مَنْهَجاً لِذَلِكَ، يُرَبُّونَ عَلَيْهِ شَبَابَهُمْ.

٣- وَمِنْهَا: أَنْ يَطْرُدُوا أَهْلَ الْبِدَعِ مِنْ صُفُوفِهِمْ.

هَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي حَذَفَهَا الْحَلَبِيُّ خِيَانَةً مِنْهُ.

٤-وَمِنْهَا: أَنَّ رَبِيعاً فِي مُدَّةِ بَقَائِهِ فِيهِمْ يَقْصِدُ إِصْلَاحَهُمْ.

٥- وَمِنْهَا: نَدَمُ رَبِيعٍ عَلَى تَقْصِيرِهِ عَنْ خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ خِدْمَةً كَامِلَةً.

وَمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ خَدَمَ الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ خِدْمَةً كَامِلَةً؟؟

وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَفْقَهُ لَرَدَعَتْهُ هَذِهِ الْأُمُورُ عَنْ إِصْرَارِهِ الْبَاطِلِ عَلَى عَدِّ رَبِيعٍ مِنَ الْإِخْوَانِ.

رَابِعاً- لِمَاذَا لَمْ تَذْكُرِ الشُّرُوطَ السَّلَفِيَّةَ الَّتِي اشْتَرَطْتُهَا عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَكُونَ الْقَارِئُ الْفَطِنُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ؟ أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْكِتْمَانِ لِلْحَقِّ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْقَارِئَ الْفَطِنَ إِذَا وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْقَوِيَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَ قُوَّةَ تَمَسُّكِ مُشْتَرِطِهَا بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأَنَّ طَعْنَكَ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْبَغْيِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٤-٥):

"٦- تَصْرِيحُهُ بِأَنَّهُ كَانَ مُنْبَهِرًا بِكِتَابَاتِ الْإِخْوَانِ! لِدَرَجَةِ أَنَّهُ بَدَأَ يُصَدِّقُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ اشْتِرَاكِيٌّ!

وَلَا نَعْلَمُ لِحَدِّ السَّاعَةِ كَيْفِيَّةَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ التَّصْرِيحَاتِ -الْمُنْبِئَةِ عَنْ بَلَايَا وَطَامَّاتٍ-، وَبَيْنَ ادِّعَائِهِ تَمْيِيزَهُ لِأَخْطَاءِ سَيِّدِ قُطْبٍ السِّيَاسِيَّةِ وَالِاقْتِصَادِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ -وَهُوَ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ-!!

فَهَلْ مِنْ ذَكِيٍّ فَطِنٍ يَدُلُّنَا عَلَى حَلٍّ لِهَذِهِ الْعُقْدَةِ؟!

لَا بُدَّ سَنَجِدُ؛ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقَةِ مُقَلِّدَةِ الْحَنَفِيَّةِ، مِنْ (غُلَاةِ السَّلَفِيَّةِ)!!

٧- تَصْرِيحُهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَ بَعْضِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ كِتَابَ مُصْطَفَى السِّبَاعِيِّ «الِاشْتِرَاكِيَّةَ»! وَأَنَّهُ تَأَثَّرَ بِهَذَا الْكِتَابِ!

٨- تَصْرِيحُهُ بِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْإِعْجَابِ بِطُرُوحَاتِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى دَرَّسَ كُتُبَهُمْ!!!

فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ضَلَّلَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -وَقْتَذَاكَ- عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْهُ وَمِنْهُمْ!

٩- تَصْرِيحُهُ بِأَنَّ عَلَاقَتَهُ بِالْإِخْوَانِ أَثَّرَتْ -سَلْبًا- فِي اسْتِفَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ – وَلَا نَقُولُ: عَلَاقَاتِهِ!- بِالْمَشَايِخِ السَّلَفِيِّينَ الْكِبَارِ؛ كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ بَازٍ، وَالْمُعَلِّمِيِّ، وَالْهَاشِمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةَ -وَغَيْرِهِمْ-؛ فَلَمْ يَحْرِصْ عَلَى مُجَالَسَتِهِمْ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، أَوْ حُضُورِ دُرُوسِهِمْ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُمُ الْإِجَازَاتِ الْعِلْمِيَّةَ!!

١٠- تَصْرِيحُهُ بِأَنَّ اللهَ -تَعَالَى- قَدْ خَلَّصَهُ مِنْ عَلَاقَتِهِ السَّابِقَةِ بِالْإِخْوَانِ وَبِكُتُبِهِمْ! وَبِتَأَثُّرِهِ بِفِكْرَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ اشْتِرَاكِيٌّ!!".

أَقُولُ:

١- هَاتِ الْمَصْدَرَ أَوِ الْمَصَادِرَ الَّتِي نَقَلْتَ عَنْهَا هَذِهِ الْأَقْوَالَ، فَإِنَّا لَا نَأْمَنُ مِنْ تَحْرِيفَاتِكَ وَزِيَادَاتِكَ وَنُقْصَانِكَ مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ لَا نَأْمَنُ مِنِ اخْتِرَاعَاتِكَ.

٢- لَيْسَ فِي كُلِّ مَا نَقَلْتَهُ عَنِّي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّنِي كُنْتُ إِخْوَانِيّاً، فَأَنْتَ تَهْرِفُ بِمَا لَا تَعْرِفُ، وَتُهَوِّلُ وَتَنْفُخُ فِي الْأَبَاطِيلِ الَّتِي تُرْجِفُ بِهَا وَتُجَسِّمُهَا.

٣- لَقَدْ عَرَفْتُ كَثِيراً مِنْ ضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَنَا فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ، مَعَ قُصُورِي الْعِلْمِيِّ.

ثُمَّ لَمَّا بَلَغْتُ مَبْلَغاً مِنَ الْعِلْمِ، قُمْتُ بِمَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرِي مِنْ بَيَانِ ضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ الْكَثِيرَةِ وَضَلَالَاتِ الْإِخْوَانِ، وَلَا سِيَّمَا أَئِمَّتِهِمْ.

أَمَّا أَنْتَ فَمَعَ تَعَالُمِكَ فَقَدْ ظَلِلْتَ إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ مُتَأَثِّراً بِسَيِّدِ قُطْبٍ وَأُسْلُوبِهِ كَمَا صَرَّحْتَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِكَ، وَتَدُلُّ النَّاسَ عَلَى

ظِلَالِهِ وَكَلَامِهِ، فَصِرْتَ دَاعِيَةً إِلَى مَنْهَجِهِ الْمُدَمِّرِ.

وَإِلَى الْآنَ أَنْتَ مُتَأَثِّرٌ بِأُصُولِ الْإِخْوَانِ وَضَلَالَاتِهِمْ، فَانْطَلَقْتَ مِنْهَا إِلَى تَأْصِيلَاتٍ أَسْوَأَ مِنْ أُصُولِهِمْ، بَلْ أَنْتَ مُتَأَثِّرٌ بِدُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَتُزَكِّيهِمْ وَتُزَكِّيهَا، وَتُدَافِعُ عَنْ رِسَالَةٍ تَضَمَّنَتْهَا أَنْتَ وَحِزْبُكَ انْطِلَاقاً مِنْ أُصُولِكَ الْبَاطِلَةِ وَالْمُدَمِّرَةِ الَّتِي تُدَمِّرُ عَقْلَ وَدِينَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا.

الثَّانِي عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٥):

"١١- تَصْرِيحُهُ بِأَنَّهُ كَانَ (مَعَهُمْ!)، وَأَنَّهُ تَلَقَّنَ (مِنْهُمْ) بَعْضَ طُرُوحَاتِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ!".

أَقُولُ: هَاتِ الْمَصْدَرَ الَّذِي نَقَلْتَ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ، وَأَنَّنِي تَأَثَّرْتُ بِبَعْضِ طُرُوحَاتِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الطُّرُوحَاتُ وَالْأَفْكَارُ تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا الضَّلَالَ الْعَقَائِدِيَّ وَالْمَنْهَجِيَّ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّكَ تُلْصِقُ بِرَبِيعٍ مَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَيُحَارِبُهُ أَشَدَّ الْحَرْبِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَتَخَبَّطُ فِيهِ فِي أَوْحَالِ الْإِخْوَانِ، وَفِيمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا بِمَرَاحِلَ.

الثَّالِثَ عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٥):

"١٢- مَدْحُهُ لِجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَشُكْرُهُ جُهُودَهُمُ الَّتِي قَدَّمُوهَا لِخِدْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ عَيْبَهُمُ (الْوَحِيدَ!) هُوَ تَقْصِيرُهُمْ فِي جَانِبِ الْعَقِيدَةِ! وَلَوْ صَحَّحَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ تَوَجُّهَهَا فِي هَذَا الْجَانِبِ لَكَانَتْ -حَقًّا!- (عَلَى مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ)!!!

... فَيَا لَهَا مِنْ (مُوَازَنَةٍ) لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ -مِنْ أَيِّ أَحَدٍ مِنْ (فُضَلَاءِ) السَّلَفِيَّةِ -عُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ عِلْمٍ-؛ فَمَا عَسَى أَتْبَاعُهُ وَمُقَلِّدُوهُ أَنْ يَقُولُوا -بَعْدَ كُلِّ هَذَا-؟!".

أَقُولُ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْإِرْجَافِ وَالتَّهْوِيلِ مَا لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ لَا يَخْشَى اللهَ وَلَا يَتَّقِيهِ وَلَا يَسْتَحِي مِنَ الْعُقَلَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ لَدَسّاً بَلْ خِيَانَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ كَلَامِي بِنَصِّهِ، وَلَا حَتَّى بِمَعْنَاهُ الصَّحِيحِ، فَلَقَدْ قُلْتُ فِي طَلِيعَةِ هَذَا الْكِتَابِ (ص٢٧-٢٨):

" فَإِنَّ الدَّافِعَ لِاخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ عِدَّةُ أُمُورٍ، مِنْ أَهَمِّهَا:

أَوَّلاً: أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ اخْتَلَفَتْ فِي مَنَاحٍ شَتَّى عَقَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا وَتَفَرَّقَتْ بِهَا السُّبُلُ، فَنَزَلَ بِهَا مِنَ الْوَيْلَاتِ – نَتِيجَةً لِهَذَا التَّفَرُّقِ وَلِعَدَمِ الِاحْتِكَامِ فِي قَضَايَا الْخِلَافِ إِلَى كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ

– مَا لَا يَعْلَمُ مَدَاهُ وَفَدَاحَتَهُ إِلَّا اللهُ مِنْ تَمَزُّقِ صُفُوفِهِمْ وَتَأَجُّجِ نِيرَانِ الْخِلَافِ وَالْخُصُومَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ تَغَلُّبِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَوْطَانِهِمْ وَاسْتِبَاحَتِهِمْ لِبَيْضَتِهِمْ وَاسْتِعْبَادِهِمْ وَاسْتِذْلَالِهِمْ.

ثَانِياً: حُدُوثُ تَيَّارَاتٍ فِكْرِيَّةٍ بَرَزَتْ فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِطُرُقٍ وَمَنَاهِجَ، لِإِصْلَاحِ حَالِ الْأُمَّةِ وَإِنْقَاذِهَا.

مِنْهَا: السِّيَاسِيُّ.

وَمِنْهَا: الْفِكْرِيُّ.

وَمِنْهَا: الرُّوحِيُّ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّيَّارَاتِ يَدَّعِي مُمَثِّلُوهُ أَنَّهُ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَالَّذِي لَا يُنْقِذُ الْأُمَّةَ سِوَاهُ.

هَذَانِ السَّبَبَانِ مَعَ أَسْبَابٍ أُخَرَ دَفَعَتْنِي إِلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبٍ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ وَأَهَمِّهَا أَلَا وَهُوَ بَيَانُ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيَانُ مَزَايَاهُ الَّتِي لَا يُشَارَكُ فِيهَا، وَبَيَانُ ضَرُورَةِ اتِّبَاعِهِ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ الْأَوْحَدُ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى اللهِ، وَيُكْسِبُ رِضَاهُ وَهُوَ السَّبِيلُ الْأَوْحَدُ لِإِنْقَاذِ الْأُمَّةِ وَالْمُوصِلُ إِلَى السِّيَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ".

ثُمَّ قُلْتُ فِي (ص٤٢-٤٣):

" وَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَرَى كَثِيراً مِنَ الدُّعَاةِ يَحِيدُونَ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الصَّعْبِ، وَالطَّرِيقِ الْوَعْرِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ الَّذِي يَسْلُكُهُ سَيُوَاجِهُ أُمَّهُ وَأَبَاهُ وَأَخَاهُ وَأَحْبَابَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَسَيُوَاجِهُ الْمُجْتَمَعَ وَعَدَاوَتَهُ وَسُخْرِيَاتِهِ وَأَذَاهُ، يَحِيدُونَ إِلَى جَوَانِبَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَهَا مَكَانَتُهَا وَلَا يَتَنَكَّرُ لَهَا مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجَوَانِبَ لَيْسَ فِيهَا تِلْكَ الصُّعُوبَةُ وَالشِّدَّةُ وَالسُّخْرِيَةُ وَالْأَذَى خُصُوصاً فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَإِنَّ سَوَادَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَلْتَفُّونَ حَوْلَ هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الدُّعَاةِ وَيُحِيطُونَهُمْ بِهَالَةٍ مِنَ التَّبْجِيلِ وَالتَّكْرِيمِ لَا سُخْرِيَةَ وَلَا أَذَى اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَعَرَّضُوا لِلْحُكَّامِ وَهَدَّدُوا كَرَاسِيَّهُمْ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَقْمَعُونَهُمْ بِكُلِّ شِدَّةٍ كَأَحْزَابٍ سِيَاسِيَّةٍ تُنَاوِئُ الْحُكَّامَ وَتُهَدِّدُ عُرُوشَهُمْ، وَالْحُكَّامُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يُحَابُونَ قَرِيباً وَلَا حَمِيماً وَلَا مُسْلِماً وَلَا كَافِراً.

عَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ مَهْمَا شَنْشَنُوا وَطَنْطَنُوا وَمَهْمَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ اللَّاحِبِ الَّذِي مَرَّتْ بِهِ

مَوَاكِبُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَمَهْمَا تَفَلْسَفْتُمْ وَرَفَعْتُمْ عَقِيرَتَكُمْ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّكُمْ عَنْ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي سَنَّهُ اللهُ لَنَاكِبُونَ، وَمَهْمَا بَذَلْتُمْ مِنَ الْجُهُودِ وَجَسَّمْتُمْ دَعْوَتَكُمْ وَمَنْهَجَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ تَتَشَاغَلُونَ بِالْوَسَائِلِ قَبْلَ الْغَايَةِ وَمَا أَقَلَّ جَدْوَى الْوَسِيلَةِ إِذَا أَضَرَّتْ بِالْغَايَةِ وَضَخُمَتْ عَلَى حِسَابِهَا، بَلْ يَا وَيْلَ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِنْ أَصَرُّوا عَلَى الْمُضِيِّ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ مَنَاهِجَ وَحَارَبُوا مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَحْتَ شِعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ تَخْلُبُ أَلْبَابَ الْبُلَهَاءِ وَالْجُهَلَاءِ بِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ".

فَهَلْ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَدْحٌ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ذَمٌّ لَهُمْ وَلِأَمْثَالِهِمْ، تَأَمَّلْ أَيُّهَا الْمُنْصِفُ كَلَامِي جَيِّداً وَمِنْهُ قَوْلِي:

" عَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ مَهْمَا شَنْشَنُوا وَطَنْطَنُوا وَمَهْمَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ عَنْ مَنْهَجِ اللهِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ اللَّاحِبِ الَّذِي مَرَّتْ بِهِ مَوَاكِبُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَمَهْمَا تَفَلْسَفْتُمْ وَرَفَعْتُمْ عَقِيرَتَكُمْ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّكُمْ عَنْ مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي سَنَّهُ اللهُ لَنَاكِبُونَ، وَمَهْمَا بَذَلْتُمْ مِنَ

الْجُهُودِ وَجَسَّمْتُمْ دَعْوَتَكُمْ وَمَنْهَجَكُمْ فَإِنَّكُمْ تَتَشَاغَلُونَ بِالْوَسَائِلِ قَبْلَ الْغَايَةِ وَمَا أَقَلَّ جَدْوَى الْوَسِيلَةِ إِذَا أَضَرَّتْ بِالْغَايَةِ وَضَخُمَتْ عَلَى حِسَابِهَا، بَلْ يَا وَيْلَ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِنْ أَصَرُّوا عَلَى الْمُضِيِّ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ مَنَاهِجَ وَحَارَبُوا مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَحْتَ شِعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ تَخْلُبُ أَلْبَابَ الْبُلَهَاءِ وَالْجُهَلَاءِ بِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ".

فَهَلْ تَرَى فِي هَذَا الْكَلَامِ مَدْحاً لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَشُكْراً لَهُمْ، أَوْ ذَمّاً لَهُمْ وَتَبْدِيعاً لَهُمْ وَلِمَنَاهِجِهِمْ، وَأَنَّ مَنَاهِجَهُمْ تُحَارِبُ مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ لَهُمْ شِعَارَاتٍ بَرَّاقَةً تَخْلُبُ أَلْبَابَ الْبُلَهَاءِ وَالْجُهَلَاءِ بِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ؟

إِنَّكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ لَتُحَارِبُ وَتُشَوِّهُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ كِتَاباً عَظِيماً حَوَى مَنْهَجَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَقِيدَتَهُمْ بِالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّحْرِيفِ.

ثُمَّ إِنِّي مَعَ بَيَانِي فِي هَذِهِ الطَّلِيعَةِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَاصَلْتُ حَرْبِي لِمَنَاهِجِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ إِلَى يَوْمِي هَذَا، فَهَلْ فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا أَوْ عُشْرَهُ أَنْتَ وَحِزْبُكَ؟ بَلْ لَا نَجِدُ مِنْ حِزْبِكَ إِلَّا مُسَانَدَتَهُمْ وَالذَّبَّ عَنْهُمْ، وَأَنْتَ تُسَانِدُهُمْ.

ثُمَّ مَا تُعَيِّرُنِي بِهِ ظُلْماً هَلْ هُوَ مِثْلُ مَدْحِكَ لِمَنْ يُؤَيِّدُ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةَ الْأَدْيَانِ مِنْ رُؤُوسِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالطَّوَائِفِ الْأُخْرَى؟

ثُمَّ لَا تَكْتُبُ شَيْئاً لِيَرْجِعُوا عَنْ ضَلَالَاتِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا لِيَرْجِعُوا عَنْ تَأْيِيدِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ...الخ.

ثُمَّ شَهِدْتَ لِأَهْلِ الْمَذَاهِبِ الضَّالَّةِ مِنْ رَوَافِضَ وَخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ بَرِيئُونَ مِنَ التَّطَرُّفِ، أَيِ الْغُلُوِّ، رَغْمَ غُلُوِّهِمُ الَّذِي يُكَفِّرُونَ فِيهِ الصَّحَابَةَ وَالْأُمَّةَ، وَيَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَمِنْ أَعْمَالِهِمُ الْمُدَمِّرَةِ مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْهُمُ الْآنَ فِي سُورِيَا وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ.

{سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ}.

فَيَصْدُقُ عَلَيْكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

" إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا"، "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" حَدِيثُ (٦٣٠٨)، وَ"مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" (١/٣٨٣)، وَ"جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ" حَدِيثُ (٢٤٩٧).

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: " إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ الْمُوبِقَاتِ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ"، "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" حَدِيثُ (٦٤٩٢).

فَكَيْفَ لَوْ رَأَى هَذَانِ الصَّحَابِيَّانِ الْجَلِيلَانِ مَا أَنْتَ فِيهِ وَحِزْبُكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْمُوبِقَاتِ، مَاذَا سَيَقُولَانِ فِيكَ أَنْتَ وَحِزْبُكَ الضَّالُّ؟

الرَّابِعَ عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٥):

"١٣- إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الْكُثْرِ لِنِتَاجِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ!".

أَقُولُ: إِنْ صَدَقْتَ فِي نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ تَحْذِفْ مِنْ سِيَاقِهِ وَلَا مِنْ سِبَاقِهِ شَيْئاً فَإِنِّي أَقُولُ:

قَدْ عَرَفَ النَّاسُ ثِمَارَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَعِيبُ بِهَا:

١- وَأَنَّهَا أَثْمَرَتْ كِتَابَ "مَطَاعِنِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

٢- وَ"أَضْوَاءٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَلَى عَقِيدَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَفِكْرِهِ".

٣- وَ"الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ".

وَيَتَضَمَّنُ هَذَا نَقْداً مُرّاً لِرُؤُوسِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَاناً لِعَقَائِدِهِمُ الضَّالَّةِ وَمَنَاهِجِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

٤- وَ"نَظَرَاتٌ فِي كِتَابِ التَّصْوِيرِ الْفَنِّيِّ فِي الْقُرْآنِ".

٥- "الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ"، انْظُرِ الْمُجَلَّدَ السَّابِعَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِي.

٦- وَ"جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا جَمَاعَاتٌ".

٧- وَ"النَّصْرُ الْعَزِيزُ عَلَى الرَّدِّ الْوَجِيزِ" ، كِلَاهُمَا دَحْضٌ لِضَلَالَاتِ وَأَبَاطِيلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْإِخْوَانِيِّ.

٨- وَ"كَشْفُ مَوْقِفِ الْغَزَالِيِّ"، الَّذِي طَعَنَ فِي السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا .

٩- وَ"مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ وَالْكُتُبِ وَالطَّوَائِفِ".

١٠- وَ" الْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي حِمَايَةِ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ مِنْ زَلَّاتِ أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَزَيْغِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ".

كِلَاهُمَا رَدٌّ عَلَى دُعَاةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوجِبِينَ لِلْمُوَازَنَاتِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ عِنْدَ نَقْدِ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ.

١١- وَ"تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ بَيْنَ وَاقِعِ الْمُحَدِّثِينَ وَمُغَالَطَاتِ الْمُتَعَصِّبِينَ"، رَدَدْتُ بِهِ عَلَى أَبِي غُدَّةَ وَمُحَمَّدٍ عَوَّامَةَ، وَهُمَا كَوْثَرِيَّانِ، وَمِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَتَبْتُهُ عَامَ (١٤١٠هـ).

١٢- وَ"أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ"، رَدٌّ عَلَى سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ الَّذِي اعْتَبَرَ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ.

١٣- وَ"حُكْمُ الْمُظَاهَرَاتِ فِي الْإِسْلَامِ"، رَدٌّ عَلَى سُعُودٍ الْفُنَيْسَانِ.

١٤- ثَلَاثَةُ رُدُودٍ عَلَى الْمَلِيبَارِيِّ ، الَّذِي حَاوَلَ جَاهِداً تَشْوِيهَ مَنْهَجِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْغَزَالِيِّ، وَكَانَ يَؤُزُّهُ الْقُطْبِيُّونَ.

فَمَا هِيَ مُؤَلَّفَاتُكَ وَحِزْبِكَ ضِدَّ الْإِخْوَانِ؟

ثُمَّ إِنِّي لَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّكَ قَرَأْتَ كُتُبَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَرَأْتَ مِنْهَا، وَتَأَثَّرْتَ بِهَا، وَكُنْتَ مُعْجَباً بِكِتَابَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَتَدُلُّ النَّاسَ عَلَى كُتُبِهِ.

وَلَقَدْ صَرَّحْتَ بِهَذَا، فَقُلْتَ فِي كِتَابِكَ [حَقُّ كَلِمَةِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ ص١٩-٢٦]:

((مَوْقِفَانِ وَاقِعِيَّانِ حَدَثَا لِي شَخْصِيّاً؛ أَحَدُهُمَا قَدِيمٌ جِدّاً، وَالْآخَرُ حَدِيثٌ نِسْبِيّاً.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمُتَعَلِّقٌ بِحِوَارٍ مَعَ شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ-نَشَرَتْهُ مَجَلَّةُ (الْمُجْتَمَعِ) الْكُوَيْتِيَّةُ-الْإِخْوَانِيَّةُ!-قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا...

وَكَانَ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ، نَقْدًا لِبَعْضِ أَفْكَارِهِ، وَآرَائِهِ...

وَالْعَجِيبُ-الَّذِي لَا يَكَادُ يُعْرَفُ الْيَوْمَ!-أَنَّ الَّذِي أَجْرَى هَذَا الْحِوَارَ مَعَ شَيْخِنَا-رَحِمَهُ اللهُ-هُوَ (مُحَمَّدُ سُرُورِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ)-حَيْثُ كَانَ إِخْوَانِيًّا يَوْمَذَاكَ!-قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ رَأْسَ الْفِرْقَةِ (السُّرُورِيَّةِ)، الْحِزْبِيَّةِ، التَّكْفِيرِيَّةِ-الْمَعْرُوفَةِ-! الْمُنْطَلِقَةِ (!) مِنْ لَنْدَنَ (!) لِإِقَامَةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ!!!

وَهَذَا يَدُلُّنَا (!)-قَطْعًا-عَلَى أَنَّ (سَيِّدَا!) أَفْكَارِ هَؤُلَاءِ-جَمِيعًا-، وَ(قُطْبَ!) رَحَى أَحْزَابِهِمْ (السِّيَاسِيَّةِ)-كُلِّهَا-، هُوَ: (سَيِّدُ قُطْبٍ)-

هَذَا-، فَعَنْهُ يُدَافِعُونَ، وَفِي تَلْمِيعِ صُورَتِهِ يَتَمَاوَتُونَ! وَمِنْهُ يَسْتَمِدُّونَ!! وَعَلَى (تُرَاثِهِ!) يُعَشْعِشُونَ!!!

فَمَاذَا-فِي الْحَقِيقَةِ-وَرَاءَ ذَلِكَ؟!

الذَّكِيُّ الزَّكِيُّ-مَرَّةً أُخْرَى-لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا هُنَالِكَ(١) ! وَإِنِّي لَأَتَذَكَّرُ جَيِّدًا-أَيَّامَ نَشْرِ ذَلِكَ الْحِوَارِ-أَنِّي كَتَبْتُ رَدًّا مُطَوَّلاً، بَيَّنْتُ فِيهِ مَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْرِيفٍ، وَتَدْلِيسٍ، وَتَلْبِيسٍ! وَأَرْسَلْتُهُ إِلَى الْمَجَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ!!

وَكُنْتُ-قَبْلَهَا-قَدْ قَرَأْتُ رَدِّي-كَامِلًا-عَلَى شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ-تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ-فَلَمْ يَنْشُرُوهُ، بَلْ لَمْ يَتَكَلَّفُوا (!) بِأَنْ يُشِيرُوا إِلَيْهِ!!

بَلْ أَكَّدُوا-أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ-تَعَصُّبَهُمْ، وَتَحَزُّبَهُمْ: بِنَشْرِ رَدٍّ عَلَى شَيْخِنَا-آخَرَ-كَتَبَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللهِ عَزَّامٍ-غَفَرَ اللهُ لَهُ-!

وَكَانَ-أَيْضًا-كَمِثْلِهِمْ يَنْضَحُ بِالتَّعَصُّبِ، وَيُقَوِّلُ شَيْخَنَا مَا لَمْ يَقُلْهُ!

وَأَمَّا الْمَوْقِفُ الثَّانِي: وَهُوَ يَكَادُ يَكُونُ سِرّاً – أُسَطِّرُهُ مَكْتُوباً عَلَى الْمَلَأِ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي حَيَاتِي – وَإِنْ كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُهُ مُشَافَهَةً لِعَدَدٍ قَلِيلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ وَهُوَ أَنَّنِي إِلَى سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ مَاضِيَةٍ كُنْتُ مُتَأَثِّراً عَاطِفِيّاً جِدّاً بِـ(سَيِّدِ قُطْبٍ) وَأُسْلُوبِهِ، بَلْ أَدُلُّ عَلَى

"ظِلَالِهِ"، وَأُرْشِدُ إِلَى "كَلَامِهِ"، وَأَتَلَمَّسُ لَهُ الْمَعَاذِيرَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ!!، إِلَى أَنْ أَوْقَفَنِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ الْغَيُورِينَ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْراً، عَلَى كَلَامِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي كِتَابِهِ "كُتُبٌ وَشَخْصِيَّاتٌ ص٢٨٢" حَيْثُ قَالَ: "... وَحِينَ يَرْكَنُ مُعَاوِيَةُ وَزَمِيلُهُ (عَمْرٌو) إِلَى الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ وَالنِّفَاقِ وَالرِّشْوَةِ وَشِرَاءِ الذِّمَمِ، لَا يَمْلِكُ عَلِيٌّ أَنْ يَتَدَلَّى إِلَى هَذَا الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ؛ فَلَا عَجَبَ أَنْ يَنْجَحَا وَيَفْشَلَ، وَإِنَّهُ لَفَشَلٌ أَشْرَفُ مِنْ كُلِّ نَجَاحٍ".

فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَتْنِي غَضْبَةُ الْحَقِّ الْكُبَّارُ، وَحَمِيَّةُ النُّصْرَةِ لِلصَّحْبِ الْأَخْيَارِ؛ أَفَاضِلِ الْخَلْقِ الْأَبْرَارِ.

فَعَمَّنْ يَتَكَلَّمُ هَذَا؟!

وَمَنْ هُوَ ذَا حَتَّى يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الْفَجِّ؟!.

أَفَأُتَابِعُ هَوَايَ، وَأَغُضُّ طَرْفِي، وَأَنْصَاعُ لِعَاطِفَتِي؟!

أَمْ أَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ بِالْإِتْبَاعِ، وَأَجْدَرُ بِالِاقْتِنَاعِ؟!

هُوَ هَذَا وَاللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

فَكَأَنَّهَا شَوْكَةٌ وَانْتُقِشَتْ)).

أَقُولُ: انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّقَلُّبِ وَالتَّلَوُّنِ وَالتَّنَاقُضِ.

فَهُوَ فِي مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً يُؤَيِّدُ الْأَلْبَانِيَّ فِي نَقْدِهِ لِضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَمِنْهَا وَحْدَةُ الْوُجُودِ.

ثُمَّ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ، فَأَصْبَحَ وَلِيّاً حَمِيماً لِسَيِّدِ قُطْبٍ مُتَأَثِّراً بِأُسْلُوبِهِ، وَيُرْشِدُ إِلَى ظِلَالِهِ، وَيَدُلُّ النَّاسَ عَلَى كَلَامِهِ إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِهِ: "حَقُّ كَلِمَةِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ" ذَلِكُمُ الْكِتَابِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي شَهْرِ صَفَرٍ مِنْ عَامِ (١٤٢٦هـ).

وَكَلَامُ سَيِّدِ قُطْبٍ الَّذِي يُحِيلُ عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ يَنْطَوِي عَلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّتِي انْتَقَدَهُ فِيهَا الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ، وَيَنْطَوِي عَلَى تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ، وَعَلَى الطَّعْنِ وَالسُّخْرِيَةِ بِنَبِيِّ اللهِ وَكَلِيمِهِ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَعَلَى الطَّعْنِ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَيْثُ أَسْقَطَ خِلَافَتَهُ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ تَحَطَّمَتْ أُسُسُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَتَحَطَّمَتْ رُوحُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ، وَفَضَّلَ مَنْهَجَ الثُّوَّارِ عَلَيْهِ بِقِيَادَةِ ابْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ، فَضَّلَ مَنْهَجَهُمْ عَلَى مَنْهَجِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، إِلَى طُعُونٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ، وَالَّذِينَ عَلَى عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَيَنْطَوِي عَلَى الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَزَلِيَّةِ الرُّوحِ، وَعَلَى التَّكْفِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِلَى تَأْرِيخِ وَفَاتِهِ.

اسْتَمَرَّ الْحَلَبِيُّ مُتَأَثِّراً بِسَيِّدِ قُطْبٍ وَدَاعِيَةً إِلَى كَلَامِهِ إِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ آنِفاً.

ثُمَّ غَضِبَ عَلَيْهِ أَخِيراً كَمَا يَزْعُمُ لِطَعْنِهِ فِي مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ طَعْنِهِ فِي نَبِيِّ اللهِ مُوسَى –عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَطَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ قَوْلِهِ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ.

ثُمَّ غَضِبَ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَى هِيَ قَضِيَّةُ التَّكْفِيرِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ ضَلَالَاتِهِ فَلَمْ تُحَرِّكْ فِيهِ سَاكِناً فِيمَا أَعْلَمُ.

٢- مَعْرُوفٌ أَنَّ الْحَلَبِيَّ مِنْ تَلَامِيذِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ شُقْرَةَ، لَازَمَهُ سَنَوَاتٍ، وَهُوَ إِخْوَانِيٌّ قُطْبِيٌّ، لَازَمَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ-، وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، أَعْتَقِدُ أَنَّ أَكْثَرَهُ كَانَ شَخْصِيّاً، لَا مِنْ أَجْلِ عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ.

ثُمَّ لَعَلَّهُ بَعْدَ حَنِينٍ طَوِيلٍ مِنَ الْحَلَبِيِّ عَادَ إِلَى شَيْخِهِ الْإِخْوَانِيِّ الْقُطْبِيِّ وَارْتَمَى فِي أَحْضَانِهِ.

٣- بَلْ قَبْلَ هَذَا هُوَ صَدِيقٌ حَمِيمٌ لِتَلَامِيذِ سَيِّدِ قُطْبٍ الْمُنَافِحِينَ عَنْهُ وَعَنِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ الْإِخْوَانِيُّ الْقُطْبِيُّ، الَّذِي يَسْتَمِيتُ فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَعْتَبِرُهُمْ وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَرَمَى الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ بِالْغُثَائِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتَ سَلَفِيّاً أَوْ عِنْدَكَ سَلَفِيَّةٌ، وَلَوْ ضَعِيفَةً، لَمَا اتَّخَذْتَهُ صَدِيقاً حَمِيماً تَشْهَدُ لَهُ زُوراً بِالسَّلَفِيَّةِ، وَتَسِيرُ عَلَى أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي عَدْنَانَ عَرْعُورٍ الَّذِي يُسَانِدُهُ الْحَلَبِيُّ مِنْ بِدَايَةِ فِتْنَتِهِ عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

يُحَارِبُ عَدْنَانُ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَيُؤَصِّلُ أُصُولاً بَاطِلَةً لِهَذِهِ الْحَرْبِ، إِلَى أَنْ أَوْصَلَهُ بَغْيُهُ وَضَلَالُهُ إِلَى دَعْوَةِ النَّاسِ عُمُوماً إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ صَرَاحَةً، وَيُصَرِّحُ بِأَنَّ تَمَسُّكَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُحَرَّفَتَيْنِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِحَبْلِ اللهِ.

وَلَا يَزَالُ الْحَلَبِيُّ مَعَهُ يُسَانِدُهُ فِي كُلِّ ضَلَالٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيَدَّعِي أَنَّ عَدْنَانَ سَلَفِيٌّ.

هَذَا مَعَ مُوَالَاتِهِ لِجَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ وَفُرُوعِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَمُوَالَاتِهِ لِعَلِيٍّ خَشَّانَ وَمُحَمَّدٍ عِيدٍ عَبَّاسِيٍّ وَأَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ فِي مِصْرَ، وَكُلُّهُمْ قَدْ كَشَفَ اللهُ حَقِيقَتَهُمْ لِكُلِّ سَلَفِيٍّ صَادِقٍ، كَمَا كَشَفَ حَقِيقَةَ الْحَلَبِيِّ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٦١٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٦٤٠).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ (٩٢٧).

٤- وَلِانْغِمَاسِ الْحَلَبِيِّ وَتَخَبُّطِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبِدَعِ وَالتَّنَاقُضَاتِ الْمُهْلِكَةِ ذَهَبَ يَقْذِفُ غَيْرَهُ بِالتَّنَاقُضِ، وَقَدْ سَبَقَ لِي بَيَانُ بَعْضِ تَنَاقُضَاتِهِ الْمُهْلِكَةِ فِي الْحَلْقَةِ الْأُولَى، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ التَّنَاقُضَاتِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٦):

" نَقُولُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى إِخْوَانِيَّةِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ-السَّابِقَةِ-!! أَوْ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ- لَهُ مَفْهُومٌ خَاصٌّ عَنِ الْإِخْوَانِيَّةِ يَخْتَلِفُ عَنْ مَفْهُومِ: الدُّخُولِ فِيهَا تَنْظِيمِيًّا! وَمُخَالَطَةِ أَعْضَاءِ التَّنْظِيمِ وَالْمُتَأَثِّرِينَ بِفِكْرِ الْجَمَاعَةِ! أَوِ التَّأَثُّرِ بِبَعْضِ أَفْكَارِهِمْ!!!

فَعِنْدَ ذَلِكَ نَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ التَّنَاقُضِ -مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ آخَرَ!!- وَسَوْفَ يَكُونُ هَذَا الْمَفْهُومُ -بَعْدُ- كَفِيلًا بِالرَّدِّ عَلَى كُلِّ (!) مَنِ اتَّهَمَ شَيْخًا مِنْ مَشَايِخِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ -أَوْ دُعَاتِهَا- بِأَنَّهُ إِخْوَانِيٌّ! أَوْ كَانَ إِخْوَانِيًّا!! لِأَنَّ كُلَّ مَا سَوْفَ يُذْكَرُ لَا يُوجِبُ إِدْخَالَهُ فِي مَفْهُومِ الْإِخْوَانِيَّةِ (الْمَدْخَلِيِّ)! كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ إِدْخَالَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ -نَفْسِهِ- فِي مَفْهُومِ الْإِخْوَانِيَّةِ -سَوَاءً بِسَوَاءٍ-؛ فَهَلْ سَيُوجَدُ إِخْوَانِيٌّ بَعْدَ هَذَا (!!!)؟!

طَبْعًا لَا! وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ سَيَقُولُ لَكَ -بِلِسَانٍ مَدْلُوعٍ! وَصَوْتٍ مَسْمُوعٍ!!-: كَفَاكَ كَذِبًا!!)).

نَقُولُ: وَخِتَامُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ، يَدْفَعُنَا -بِقُوَّةٍ- لِأَنْ نَقُولَ:

إِنَّ النَّشْأَةَ الْإِخْوَانِيَّةَ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ وَالَّتِي كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ التَّأْصِيلَاتِ الْعِلْمِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، كَانَتْ نَتِيجَتُهَا الطَّبِيعِيَّةُ الْخَلْطَ وَالِاضْطِرَابَ فِي الْأُصُولِ وَالْمَسَائِلِ وَالْمَوَاقِفِ".

أَقُولُ: هَذَا الْمَقْطَعُ قَائِمٌ عَلَى السَّفْسَطَةِ وَاللَّدَدِ فِي الْخُصُومَةِ، وَرَمْيِ الْمُسْلِمِ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

وَقَدْ صَرَّحْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّنِي مَا قَبِلْتُ الْمَشْيَ مَعَ الْإِخْوَانِ إِلَّا لِغَرَضٍ نَبِيلٍ هُوَ إِصْلَاحُهُمْ، وَبِشُرُوطٍ وَهِيَ أَنْ يُرَبُّوا أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأَنْ يَضَعُوا مَنْهَجاً سَلَفِيّاً لِيُرَبُّوا عَلَيْهِ أَتْبَاعَهُمْ ، وَأَنْ يَطْرُدُوا أَهْلَ الْبِدَعِ مِنْ صُفُوفِهِمْ، فَقَبِلُوا هَذِهِ الشُّرُوطَ، فَوَضَعُوا مَنْهَجاً سَلَفِيّاً فِعْلاً كَمَا اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُطَبِّقُوهُ، فَظَلِلْتُ أُلِحُّ عَلَيْهِمْ وَأُطَالِبُهُمْ بِجِدٍّ بِتَطْبِيقِ هَذَا الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأَتَذَكَّرُ الْآنَ أَنَّنِي قَدْ أَخْرَجْتُ بَعْضَ الشَّبَابِ مِنَ الْمَنْهَجِ الْإِخْوَانِيِّ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ أُطَالِبُهُمْ بِتَطْبِيقِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

ثُمَّ تَرَكْتُهُمْ لِلَّهِ، وَانْطِلَاقاً مِنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الَّذِي نَشَأْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُفَارِقْهُ لَحْظَةً فِي حَيَاتِي إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَمَنْ قَالَ فِيَّ غَيْرَ هَذَا، فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً.

وَلَا يُعَيِّرُنِي بَعْدَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ السَّلَفِيَّةِ إِلَّا أَفَّاكٌ أَثِيمٌ، شَدِيدُ اللَّدَدِ فِي الْخِصَامِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

وَأَقُولُ الْآنَ: إِنِّي مَا مَشَيْتُ مَعَهُمْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا لَا يُظْهِرُونَ أُصُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ عِنْدِي، بَلْ لَا يُظْهِرُونَهَا عِنْدَ غَيْرِي، لِأَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ لِذَلِكَ أَلْفَ حِسَابٍ.

يَا حَلَبِيُّ إِنَّ مَنْهَجَ الْإِخْوَانِ وَأَذْنَابِهِمْ لَضَارِبٌ أَطْنَابَهُ فِي مَنْهَجِكَ وَفِي أَعْمَاقِ نَفْسِكَ، فَمَوَاقِفُكَ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ، وَمَدْحُكَ لِمَنْ يُؤَيِّدُ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَهُمْ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ إِنَّمَا يَنْبُعُ مِنْ صَمِيمِ مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ.

وَأُصُولُكَ الْفَاسِدَةُ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا مِثْلُ "الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأُمَّةَ كُلَّهَا"، وَ"نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ"، وَ "لَا

يُقْنِعُنِي"، وَ "لَا يُلْزِمُنِي" إِنَّمَا هُوَ تَوَسُّعٌ فِي مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ وَدَعْمٌ لَهُ.

وَمُحَارَبَتُكَ الشَّرِسَةُ لِلسَّلَفِيِّينَ إِنَّمَا اسْتَقَيْتَهَا مِنْ مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ، وَزِدْتَ عَلَيْهِمْ بِأَشْيَاءَ رَدِيئَةٍ رُبَّمَا لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِمْ.

مِنْهَا: مُحَارَبَتُكَ لِأُصُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاشْتِرَاطُكَ الْإِجْمَاعَ لِقَبُولِ التَّبْدِيعِ، وَاشْتِرَاطُكَ التَّثَبُّتَ مِنْ أَخْبَارِ الثِّقَاتِ وَالتَّشْكِيكَ فِيهَا، بَلْ وَصَلَ بِكَ الْهَوَى إِلَى أَنْ تُشَكِّكَ فِي أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْإِخْوَانِ لَا يَلْحَقُونَكَ فِي هَذِهِ الضَّلَالَاتِ وَالْفِتَنِ.

فَهَاتِ كَارِثَةً وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْكَوَارِثِ الَّتِي تَغَلْغَلَتْ فِي أَعْمَاقِ نَفْسِكَ وَفِي مَنْهَجِكَ، هَاتِ وَاحِدَةً مِنْهَا فِي مَنْهَجِ رَبِيعٍ.

إِنَّكَ لَتَرْمِي غَيْرَكَ بِمَا فِيكَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْأَدْوَاءِ.

إِنَّ مَنْهَجَكَ هَذَا الَّذِي تُعَيِّرُ بِهِ رَبِيعاً لَيَتَنَاوَلُ كَثِيراً مِنْ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ كَالْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الَّذِي صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَانَ مَخْدُوعاً بِابْنِ عَرَبِيٍّ، ثُمَّ بَصَّرَهُ اللهُ بِإِلْحَادِ ابْنِ عَرَبِيٍّ، فَحَارَبَهُ وَعَقِيدَتَهُ وَمَنْهَجَهُ

مُحَارَبَةً شَدِيدَةً لَا هَوَادَةَ فِيهَا، وَلَمْ يُعَيِّرْهُ بِهَذَا الِانْخِدَاعِ السَّابِقِ أَعْتَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهَلْ تُعَيِّرُهُ بِهَذَا؟ إِنَّ مَنْهَجَكَ الْأَرْعَنَ لَيَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَكَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي كَانَ مَخْدُوعاً بِالصُّوفِيَّةِ، فَأَنْقَذَهُ اللهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَحَارَبَهُمْ وَسَائِرَ أَهْلِ الْبِدَعِ أَشَدَّ الْحَرْبِ.

وَكَمُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْفِقِيِّ الَّذِي كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ الْأَزْهَرِ، فَأَنْقَذَهُ اللهُ بِمُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَكَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ الَّذِي كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَزْهَرِيِّينَ وَمَنْهَجِهِمْ، فَأَنْقَذَهُ اللهُ بِكُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَمَشَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّاءُ مُدَّةً مَعَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَرَكَهُمْ لِلَّهِ.

وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ نَشَأَ فِي كَنَفِ الْأَحْنَافِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ وَالِدُهُ، وَمَنْهَجُكَ الْفَاجِرُ يَقْتَضِي تَعْيِيرَهُمْ بِمَاضِيهِمْ.

بَلْ إِنَّ مَنْهَجَكَ هَذَا الْفَاسِدَ لَيَتَنَاوَلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِينَ أَنْقَذَهُمُ اللهُ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرِسَالَتِهِ.

يَجِبُ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ فَسَادَ أُصُولِكَ وَمَنْهَجِكَ، فَيُوَاجِهُونَكَ بِمَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الطَّعْنِ الشَّدِيدِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ ضَلَالَاتِكَ وَضَلَالَاتِ حِزْبِكَ.

لَقَدْ جَاهَدَ رَبِيعٌ الْإِخْوَانَ جِهَاداً لَا هَوَادَةَ فِيهِ، فِي دُرُوسِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَحَارَبُوهُ أَشَدَّ الْحَرْبِ مِنْ عَامِ (١٤٠٦هـ) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي دُرُوسِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ وَنَشَرَاتِهِمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَنْسُبَ رَبِيعاً إِلَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

وَقَدْ أَسْلَفْتُ ذِكْرَ مُؤَلَّفَاتِي فِي (ص١٦-١٧).

هَذَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِنَشْرِ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي شَتَّى الْبُلْدَانِ، وَمِنْهَا بِلَادُ الْحَرَمَيْنِ.

فَرُدُودِي عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ رُدُودٌ عَلَيْهِمْ، وَلِذَا حَارَبُونِي أَشَدَّ الْحَرْبِ؛ لِأَنِّي رَدَدْتُ ضَلَالَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ الَّذِي بِهِ ضَلَّلُوا كَثِيراً مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ نَشْرِهِمْ لِكُتُبِهِ، وَبِسَبَبِ تَمْجِيدِهِمْ لَهُ.

ثُمَّ رَدَدْتُ -عِلَاوَةً عَلَى مَا مَضَى- ضَلَالَاتٍ لِأَئِمَّتِهِمْ، كَالْبَنَّا وَالْغَزَالِيِّ وَالْمَوْدُودِيِّ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، انْظُرْ (ص١٦-١٧) مِنْ هَذَا الرَّدِّ.

وَعَلَى الْقُطْبِيِّينَ، مِثْلِ سَفَرٍ وَسَلْمَانَ .

ثُمَّ لَا أَزَالُ أَنْتَقِدُهُمْ عَلَى امْتِدَادِ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ عُقُودٍ، فِي دُرُوسِي وَتَوْجِيهَاتِي، وَيُحَارِبُنِي الْإِخْوَانُ وَالْقُطْبِيُّونَ حَرْباً شَدِيدَةً بِالْأَكَاذِيبِ وَالتُّهَمِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا يَفُوقُ هَذِهِ الْحَرْبَ إِلَّا حَرْبُ الْحَلَبِيِّ وَحِزْبِهِ.

السَّادِسَ عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٦):

" وَنَقُولُ : وَلَا نُبْعِدُ النُّجْعَةَ لَوْ قُلْنَا : إِنَّ تَنَاقُضَاتِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي إِثْبَاتِ الْوَقَائِعِ فِي مَوْطِنٍ وَمَجْلِسٍ، وَنَفْيِهِ لَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ قَدْ عَمَّتْ وَطَمَّتْ، وَلْنُمَثِّلْ عَلَى ذَلِكَ بِمِثَالَيْنِ -زِيَادَةً عَلَى مَاتَقَدَّمَ-:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ -قَبْلَ عِشْرِينَ عَامًا- فِي رِسَالَةِ «التَّنْكِيلُ بِمَا فِي مُجَازَفَاتِ الْمَدْخَلِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ»: (قَالَ الْمَدْخَلِيُّ فِي (ص ١): «اشْتَهَرَ بِالتَّرْكِيزِ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ النَّاسِ؛ يُبَدِّعُهُمْ».

قُلْتُ:

١- لِمَاذَا قُلْتَ: (مِنَ النَّاسِ)، وَلَمْ تَقُلْ: (مِنَ الْعُلَمَاءِ) أَوْ (مِنَ الْأَئِمَّةِ)؟!

٢- قَدْ شَارَكْتَنِي فِي بَعْضِهِمْ سِرًّا، وَتَنَصَّلْتَ جَهْرًا؛ كَمَا فِي أَبِي حَنِيفَةَ».

وَقَالَ -أَيْضًا- عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِالسِّرِّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَلَكِنَّهُ فِي الْعَلَنِ كَانَ يُنْكِرُ ذَلِكَ!! كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَمَا أَشَعْتُ وَصِيَّتَهُ إِيَّايَ؛ بِالرَّدِّ عَلَى شَرِيطِ الْأَلْبَانِيِّ إِلَّا لَمَّا طَلَبَ مِنِّي الْمُجَازِفُ [يَعْنِي الشَّيْخَ رَبِيعَ] عَدَمَ الرَّدِّ! فَصَارَ بِوَجْهَيْنِ: وَجْهِ سِرٍّ يَطْلُبُ الرَّدَّ [عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ] دُونَ ذِكْرِ اسْمِ الْمُجَازِفِ [يَعْنِي الشَّيْخَ رَبِيعَ]! وَوَجْهِ عَلَنٍ يَمْنَعُ الرَّدَّ!

عَلَى أَنَّ الْمُجَازِفَ يَطْعَنُ فِي شَيْخِهِ فِي شَرِيطٍ سَمَّوْهُ الْعِلْمَ: «سَلَفِيَّتُنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّتِهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاعْتَرَفَ الْمُجَازِفُ بِكَذِبِهِ؛ فَقَالَ: (كَانَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) يَعْنِي وَصِيَّتَهُ إِيَّايَ بِالرَّدِّ (فَأَقُولُ: كَذَبَ الْحَدَّادُ)!»".

أَقُولُ: قَوْلُهُ عَمَّا يَدَّعِي مِنْ تَنَاقُضَاتِ رَبِيعٍ: " قَدْ عَمَّتْ وَطَمَّتْ".

مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُمَثِّلَ إِلَّا بِمِثَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْحَدَّادِ الْخَصْمِ اللَّدُودِ الَّذِي أَبْطَلْتُ دَعَاوَاهُ فِي كِتَابِي "مُجَازَفَاتُ الْحَدَّادِ"، فَلَا يُصَدِّقُ هَذَا الْحَدَّادَ إِلَّا أَمْثَالُهُ وَمَنْ هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُ، وَمِنْهُمُ الْحَلَبِيُّ.

وَلَا أَذْكُرُ أَنَّنِي طَلَبْتُ مِنَ الْحَدَّادِ رَدّاً عَلَى الْأَلْبَانِيِّ، فَعَلَى فَرْضِ صِحَّةِ ذَلِكَ، فَالرَّدُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ إِذَا كَانَ بِأَدَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفَاضِلِ النُّبَلَاءِ.

فَإِنْ صَحَّتْ دَعْوَى الْحَدَّادِ فَأَنَا أَرَدْتُ بِالرَّدِّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَنَا لَمَّا رَأَيْتُ ظُلْمَ هَذَا الْحَدَّادِ وَوَقَاحَتَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، بَلْ تَصَدَّيْتُ لِلرَّدِّ عَلَى ظُلْمِهِ فِي كِتَابِي "مُجَازَفَاتُ الْحَدَّادِ" الَّذِي بَيَّنْتُ فِيهِ تَعَدِّيَهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَكَيْفَ يُخْفِي الْحَلَبِيُّ هَذَا؟، وَهَلْ يُوجَدُ أَحَدٌ عِنْدَهُ احْتِرَامٌ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدَّادِ؟، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، "إِنَّ الطُّيُورَ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ".

فَلَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ الْحَدَّادِ وَيَعُدُّهُ مِنَ التَّنَاقُضِ إِلَّا فَاجِرٌ بَعِيدٌ عَنِ الْعَدْلِ وَعَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ.

وَهَذَا الْحَدَّادُ أَلَّفَ كِتَاباً، سَمَّاهُ: "الْخَمِيسَ"، يَسْتَغْرِقُ أَرْبَعَمِائَةِ صَحِيفَةٍ، مَلَأَ هَذَا الْكِتَابَ بِالْأَكَاذِيبِ وَالظُّلْمِ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْحَلَبِيِّ ثِقَةً صَادِقاً، فَلْيُعْلِنِ الْحَلَبِيُّ تَصْدِيقَهُ فِيمَا طَعَنَ بِهِ فِي الْأَلْبَانِيِّ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ أَذْكُرُ أَنَّنِي أَطْلَعْتُ الْحَلَبِيَّ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَرَ وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَيِّ رَدٍّ عَلَى هَذَا الْحَدَّادِ وَكِتَابِهِ، وَلِلْحَدَّادِ أَتْبَاعٌ مِنْ أَشْرَسِ النَّاسِ فِي حَرْبِ السَّلَفِيِّينَ، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْبَانِيُّ، فَهُمْ يَتَّهِمُونَهُ بِالْإِرْجَاءِ، بَلْ بِالتَّجَهُّمِ، وَلَمْ أَرَ أَيَّ دِفَاعٍ مِنَ الْحَلَبِيِّ وَحِزْبِهِ عَنِ الْأَلْبَانِيِّ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ هُنَاكَ عَلَاقَةً خَفِيَّةً بَيْنَ الْحَلَبِيِّ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْحَدَّادِيَّةِ.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ الْحَلَبِيُّ فِي تَعْدَادِ مَا يَزْعُمُهُ مِنْ تَنَاقُضَاتِي، وَيُحَمِّلُ كَلَامِي مَا لَا يَحْتَمِلُ، إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ:

" نَقُولُ: وَكَمْ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّأْرِيخَيْنِ مِنْ أَمْثِلَةٍ مُشَابِهَةٍ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا فِي مَجْلِسٍ خَاصٍّ؛ فَلَمَّا شَاعَ وَانْتَشَرَ عَنْهُ أَنْكَرَهُ وَكَذَّبَهُ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُحْصِي ذَلِكَ لَخَرَجْنَا بِعَشَرَاتِ الْأَمْثِلَةِ، وَالَّتِي لَوْ عُرِضَ صَاحِبُهَا عَلَى مِيزَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَكَانَ حُكْمُهُ أَنَّهُ (؟ ؟ ؟ ؟)" .

أَقُولُ: لَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْعَاقِلِ بُطْلَانُ دَعَاوَى الْحَلَبِيِّ عَلَى رَبِيعٍ بِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ، وَانْظُرْ هَذَا الْإِفْكَ فِي قَوْلِهِ: " وَكَمْ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّأْرِيخَيْنِ مِنْ أَمْثِلَةٍ مُشَابِهَةٍ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ".

إِلَى قَوْلِهِ: " وَلَوْ ذَهَبْنَا نُحْصِي ذَلِكَ لَخَرَجْنَا بِعَشَرَاتِ الْأَمْثِلَةِ....الخ".

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمِنْ أَرَاجِيفِ الْأَفَّاكِينَ الْمُبْطِلِينَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْعَاقِلِ مِمَّا نَسَبْتَهُ إِلَى رَبِيعٍ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ الْأَعْمَى، وَمِنْ أَصْحَابِ الدَّعَاوَى وَالْأَرَاجِيفِ الْبَاطِلَةِ، فَأَنْتَ تَجْعَلُ مِنَ الْحَبَّةِ جَبَلًا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ.

وَقَدْ أَتْعَبْتَ نَفْسَكَ وَأَتْبَاعَكَ بِاسْتِقْصَاءِ مَا تَدَّعُونَ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ فَمَا خَرَجْتُمْ إِلَّا بِالْأَبَاطِيلِ.

وَكُلُّ هَذَا مِنْكَ انْتِقَامٌ لِنَفْسِكَ وَلِإِخْوَانِكَ الْمُدَافِعِينَ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ بِمَا فِيهِمْ دُعَاةُ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَالْمُدَافِعِينَ عَنْهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِكُلِّ سَلَفِيٍّ مُنْصِفٍ حَالُكَ وَحَالُهُمْ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عِنْدَ رَبِيعٍ تَنَاقُضَاتٍ فَإِنَّهَا لَتَتَضَاءَلُ أَمَامَ تَنَاقُضٍ وَاحِدٍ مِنْ تَنَاقُضَاتِكَ الْوَاضِحَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي مِنْهَا مَدْحُكَ لِمَنْ

يَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَلِمَنْ يُؤَيِّدُهَا مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

وَلَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٢٨/٥٢٤):

"وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوِ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمُتَفَلْسِفَةُ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ . وَمَنْ تَفَلْسَفَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَبْقَى كُفْرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ" .

فَهَذَا حُكْمُ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَنْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ.

السَّابِعَ عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٧-٨):

" ثَالِثًا: إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي تَنَاقُضَاتِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ -وَمِنْهَا مَا سَبَقَ أَعْلَاهُ-: يَجِدُ غَالِبَهَا جَاءَ

* إِمَّا فِي سِيَاقِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ.

* أَوْ فِي سِيَاقِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ ضِدَّ مُتَّهِمِيهِ؛ فَهُوَ:

• إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِمَ: اعْتَمَدَ أُصُولَهُ الَّتِي أَفْضَتْ بِهِ إِلَى التَّأْصِيلِ لِمَنْهَجِ (غُلَاةِ التَّجْرِحِ) وَالَّتِي أَفْضَتْ بِهِ إِلَى أَنْ يَنْسُبَ (هُوَ) الْمُعْتَدِلِينَ إِلَى مَنْهَجِ (التَّمْيِيعِ).

• أَمَّا لَوْ كَانَ فِي مَعْرِضِ الدِّفَاعِ: فَنَرَاهُ يُقَرِّرُ التَّأْصِيلَاتِ الْمُعْتَدِلَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ، وَلِهَذَا نَسَبَهُ (الْغُلَاةُ!) إِلَى مَنْهَجِ (التَّمْيِيعِ)!

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى بَعْضِ مُوَافِقِيهِ -وَلَوْ قَامَ فِيهِمْ مُوجِبُ الْقَدْحِ وَالذَّمِّ- أَظْهَرَ التَّأْصِيلَاتِ الْمُعْتَدِلَةَ، وَعَذَرَهُمْ بِمُقْتَضَاهَا .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِمْ -بَعْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ مَعَهُ-: عَامَلَهُمْ بِمُقْتَضَى التَّأْصِيلَاتِ الْمُتَشَدِّدَةِ الْغَالِيَةِ، وَتَعَلَّلَ -لِعَدَمِ قَدْحِهِ السَّابِقِ فِيهِمْ- بِأَنَّهُ (كَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ لِسَنَوَاتٍ).

وَهَذَا إِنَّمَا يُدَلِّلُ عَلَى ضَعْفِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ فِي التَّأْصِيلِ، وَعَدَمِ إِحْكَامِهِ لَهُ، وَبُعْدِهِ -كَذَلِكَ- عَنِ الرُّسُوخِ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْأُصُولِ.

فَالرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يُطَرِّدُ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ فُرُوعِهِ، وَلَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ -بِنَاءً عَلَى مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ فَرْعٍ-.

وَهَذَا يُنَبِّهُنَا إِلَى ....".

أَقُولُ:

١- إِنَّ كَلَامَكَ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا.

وَكِتَابَاتِي لَيْسَ فِيهَا هُجُومٌ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ رُدُودٌ عَلَى ضَلَالَاتٍ وَطَامَّاتٍ تَصْدُرُ مِنْ أُنَاسٍ أَهْلِ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ، يُدَافِعُونَ فِيهَا عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَيَطْعَنُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ حَقًّا.

٢- هَاتِ أُصُولَ رَبِيعٍ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أُصُولَ السَّلَفِ، وَهَاتِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هَاجَمْتُهُمْ ظُلْمًا وَبَغْيًا بِهَذِهِ الْأُصُولِ.

أَمَّا أَنَا فَقَدْ بَيَّنْتُ أُصُولَكَ الضَّالَّةَ الَّتِي تَهْدِمُ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ تِلْكَ الْأُصُولَ الَّتِي أَنْشَأْتَهَا لِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

٣- إِنَّ لَكَ سَلَفًا فِي الْأَرَاجِيفِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، فَكَمْ وَكَمِ افْتَرَى الرَّوَافِضُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَا رَأَيْنَا لَكَ أَيَّ رَدٍّ عَلَيْهِمْ.

وَكَمِ افْتَرَى الْخَوَارِجُ عَلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا نَرَاكَ حَرَّكْتَ ضِدَّهُمْ أَيَّ سَاكِنٍ.

وَكَمِ افْتَرَى الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأُصُولِهِ وَمَنْهَجِهِ، وَمَا نَرَاكَ تُحَرِّكُ ضِدَّهُمْ أَيَّ سَاكِنٍ.

وَكَمِ افْتَرَى الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَمَا رَأَيْنَاكَ تُحَرِّكُ أَيَّ سَاكِنٍ ضِدَّهُمْ.

وَكَمِ افْتَرَى الْحَدَّادِيَّةُ عَلَى الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَمَا نَرَاكَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَسْلَافُكَ فِي الطُّعُونِ الْفَاجِرَةِ وَالِافْتِرَاءَاتِ الظَّالِمَةِ.

٤- ثُمَّ كَمِ افْتَرَى حِزْبُكَ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ عَلَى رَبِيعٍ، وَمَا نَرَاكَ إِلَّا مُؤَيِّدًا لَهُمْ، وَلِأُصُولِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ مِنْكَ.

٥- ثُمَّ أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَوَاقِفُ مِنْكَ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؟، لَا غَيْرَةَ لَكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَلَا عَلَى مَنْهَجِهِمْ.

وَإِنَّمَا غَيْرَتُكَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ وَمَنَاهِجِهِمْ، تُؤَيِّدُهُمْ وَتَتَوَلَّاهُمْ وَتُدَافِعُ عَنْهُمْ وَعَنْ ضَلَالَاتِهِمْ، وَتَصُبُّ جَامَ غَضَبِكَ عَلَى مَنْ يَدْفَعُ ضَلَالَهُمْ وَفِتَنَهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَتَرْمِيهِ بِالتَّشَدُّدِ وَتَصِفُ الْأُصُولَ السَّلَفِيَّةَ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ، فَيَا لَهُ مِنْ هَدْمٍ لِلْحَقِّ، وَيَا لَهُ مِنْ ضَلَالٍ وَحَرْبٍ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالْأُصُولِ الْهَدَّامَةِ.

٦- لَقَدْ أَيَّدَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ وَالدِّينِ وَهُمْ كُثُرٌ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ كِتَابَاتِ رَبِيعٍ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ الضَّلَالِ،

فَقَدْحُكَ وَأَمْثَالِكَ وَلَوْ كَانُوا مِلْءَ الْأَرْضِ فِي كِتَابَاتِ رَبِيعٍ وَمَقَالَاتِهِ مِنْ أَكْبَرِ الشَّوَاهِدِ عَلَى بَغْيِكُمْ وَفُجُورِكُمْ وَمُخَالَفَتِكُمْ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَعُلَمَائِهِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَدْحِ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ فِي الْحَقِّ وَحَمَلَتِهِ، فَقِوَامُهُ الْحِقْدُ وَالْكَذِبُ وَالْمَنَاهِجُ الْبَاطِلَةُ وَالْأُصُولُ الْفَاسِدَةُ وَالْأَغْرَاضُ الدَّنِيئَةُ.

وَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُ الْفُجَّارِ أَوِ الْمُغَفَّلِينَ أَقْوَالَكَ وَطُعُونَكَ الْبَاطِلَةَ.

فَهُنَاكَ مَنْ يُصَدِّقُ الرَّوَافِضَ وَغُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ وَدُعَاةَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَدُعَاةَ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ.

٧- أَنَا وَالْحَمْدُ لِلهِ أَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الثَّنَاءِ بِالْحَقِّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ.

فَقَوْلُكَ بِتَنَاقُضَاتِي فِي هَذَيْنِ الْمَجَالَيْنِ إِنَّمَا تُرِيدُ بِهِ الطَّعْنَ فِيَّ-:

أ- نَقْدِي لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ سَيِّدُ قُطْبٍ.

ب- وَنَقْدِي لِتَلَامِيذِ سَيِّدِ قُطْبٍ السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِهِ التَّكْفِيرِيِّ وَالْمُدَافِعِينَ عَنْهُ.

جـ- وَنَقْدِي لِلصُّوفِيَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ التِّيجَانِيَّةُ وَشَيْخُهُمْ.

د- وَنَقْدِي لِلرَّوَافِضِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْقُمِّيُّ وَالْكُلَيْنِيُّ.

هـ- فَحَرْبُكَ هَذِهِ الطَّوِيلَةُ الْأَمَدِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَدِفَاعُكَ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَتَشْوِيهُكَ لِمُؤَلَّفَاتِي الْقَائِمَةِ عَلَى الْحَقِّ وَعَلَى هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَعَقِيدَتِهِمْ وَأُصُولِهِمْ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالْبَغْيِ وَالشَّغَبِ بِالْبَاطِلِ.

و- إِنَّ أَعْمَالَكَ هَذِهِ لَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْعَدَاوَةِ لِلْحَقِّ، وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَتَبْغُونَهَا أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ عِوَجًا.

وَقَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ تَشْوِيهَاتِ هَذَا الْمُبْطِلِ الْبَاطِلَةَ الْمُخْتَرَعَةَ، لِتَفَاهَتِهَا وَتَهَافُتِهَا.

لِأَنَّ بَعْضَ مَا أَسْلَفْتُهُ يَكْفِي الشُّرَفَاءَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَحِزْبِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَرَاجِيفِهِ وَأَبَاطِيلِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَلَدِّ أَعْدَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

وَإِنَّ تَلَبُّسَهُ بِالسَّلَفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ حَرْبِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا، وَلَهُ نُظَرَاءُ فِي تَأْرِيخِ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَجُنْدُ اللهِ يَعْرِفُونَ غَوْرَ هَذِهِ الْأَنْمَاطِ، فَيَكْشِفُونَ عَوَارَهُمْ وَيَهْتِكُونَ أَسْتَارَهُمْ.

وَاللهُ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ.

يَقُولُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ".

وَيَقُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مُخَالِفِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ: " لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟، قَالَ: فَمَنْ؟".

وَأَخِيرًا أَقُولُ:

لَقَدْ رَدَدْتُ فِي حَيَاةِ الْعُلَمَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْكِبَارِ عَلَى مَنْ هُمْ أَقَلُّ مِنْكَ وَمِنْ حِزْبِكَ ضَلَالًا وَفِتَنًا، فَأَيَّدُوا كِتَابَاتِي، وَلَا سِيَّمَا الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ-.

فَقَدْ وُجِّهَ إِلَيْهِ سُؤَالٌ فِي شَرِيطِ (لِقَاءِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ مَعَ الْأَلْبَانِيِّ) مَا مُفَادُهُ: أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَوْقِفِ فَضِيلَةِ الشَّيْخَيْنِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ وَمُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ فِي مُجَاهَدَةِ الْبِدَعِ وَالْأَقْوَالِ الْمُنْحَرِفَةِ، يُشَكِّكُ بَعْضُ الشَّبَابِ فِي الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُمَا عَلَى الْخَطِّ السَّلَفِيِّ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

((نَحْنُ بِلَا شَكٍّ نَحْمَدُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ سَخَّرَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّالِحَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ،

دُعَاةً عَدِيدِينَ فِي مُخْتَلِفِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَقُومُونَ بِالْفَرْضِ الْكِفَائِيِّ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَقُومُ بِهِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمَ، فَالْحَطُّ عَلَى هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ وَالشَّيْخِ مُقْبِلٍ الدَّاعِيَيْنِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَمُحَارَبَةِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ هُوَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْجَمِيعِ إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ رَجُلَيْنِ : إِمَّا مِنْ جَاهِلٍ أَوْ صَاحِبِ هَوًى.

الْجَاهِلُ يُمْكِنُ هِدَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ اهْتَدَى.. أَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى فَلَيْسَ لَنَا إِلَيْهِ سَبِيلٌ، إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الشَّيْخَيْنِ . كَمَا ذَكَرْنَا إِمَّا جَاهِلٌ فَيُعَلَّمُ، وَإِمَّا صَاحِبُ هَوًى فَيُسْتَعَاذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، وَنَطْلُبُ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِمَّا أَنْ يَهْدِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يَقْصِمَ ظَهْرَهُ.))

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ- : ((فَأُرِيدُ أَنْ أَقُولَ إِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابَاتِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ رَبِيعٍ أَنَّهَا مُفِيدَةٌ وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُ لَهُ خَطَأً، وَخُرُوجًا عَنِ الْمَنْهَجِ الَّذِي نَحْنُ نَلْتَقِي مَعَهُ وَيَلْتَقِي مَعَنَا فِيهِ)).

وَقَالَ -أَيْضًا- فِي شَرِيطِ (الْمُوَازَنَاتُ بِدْعَةُ الْعَصْرِ لِلْأَلْبَانِيِّ) بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْعَصْرِيَّةِ :

((وَبِاخْتِصَارٍ أَقُولُ: إِنَّ حَامِلَ رَايَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْيَوْمَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَبِحَقٍّ هُوَ أَخُونَا الدُّكْتُورُ رَبِيعٌ، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ أَبَدًا، وَالْعِلْمُ مَعَهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَقُولُ دَائِمًا وَقُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ لَهُ هَاتِفِيًّا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّهُ لَوْ يَتَلَطَّفُ فِي أُسْلُوبِهِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْجُمْهُورِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ كَانُوا مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِنَقْدِ الرَّجُلِ إِطْلَاقًا، إِلَّا مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنِفًا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشِّدَّةِ فِي الْأُسْلُوبِ، أَمَّا أَنَّهُ لَا يُوَازِنُ فَهَذَا كَلَامٌ هَزِيلٌ جِدًّا لَا يَقُولُهُ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَإِلَّا رَجُلٌ مُغْرِضٌ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ لَنَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ نَدْعُوَ اللهَ لَهُ أَنْ يَهْدِيَهُ سَوَاءَ الصِّرَاطِ)).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "صِفَةِ الصَّلَاةِ" (ص:٦٨) عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الْغَزَالِيِّ الْمُعَاصِرِ: ((وَقَدْ قَامَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ -جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- بِالرَّدِّ عَلَيْهِ، وَفَصَّلُوا الْقَوْلَ فِي حَيْرَتِهِ وَانْحِرَافِهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ رَدُّ صَاحِبِنَا الدُّكْتُورِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ فِي مَجَلَّةِ (الْمُجَاهِدِ) الْأَفْغَانِيَّةِ (الْعَدَدِ:٩-١١) ٢)،

وَرِسَالَةُ الْأَخِ الْفَاضِلِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ الْمُسَمَّاةُ (الْمِعْيَارُ لِعِلْمِ الْغَزَالِيِّ).)).

وَكَتَبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- مُعَلِّقًا عَلَى كِتَابِي "الْعَوَاصِمُ مِمَّا فِي كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ":

((كُلُّ مَا رَدَدْتَهُ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ قَارِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِالْإِسْلَامِ بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ.

فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَيُّهَا الْأَخُ الرَّبِيعُ عَلَى قِيَامِكَ بِوَاجِبِ الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ عَنْ جَهْلِهِ وَانْحِرَافِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ)).

وَقَدْ لَخَّصَ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ فِي كِتَابِهِ "حَقُّ كَلِمَةِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ فِي سَيِّدِ قُطْبٍ" (ص٣٩)، وَ(ص٤٦-٤٧) ذَلِكُمُ الْكِتَابِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي عَامِ (١٤٢٦هـ).

فَفِي النَّصِّ الْأَوَّلِ:

أ- شَهَادَةُ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ لِرَبِيعٍ وَمُقْبِلٍ بِأَنَّهُمَا دَاعِيَانِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَيُحَارِبَانِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ.

ب- وَصْفُ مَنْ يُحَارِبُهُمَا بِأَنَّهُ إِمَّا جَاهِلٌ أَوْ صَاحِبُ هَوًى، وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ مَوْجُودَانِ فِي خُصُومِ رَبِيعٍ وَمُقْبِلٍ.

وَهُمَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الْحَلَبِيِّ وَحِزْبِهِ خُصُومِ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ، فَهُمْ مَا بَيْنَ جَاهِلٍ أَوْ صَاحِبِ هَوًى، وَالْجَاهِلُ يُعَلَّمُ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى فَيُسْتَعَاذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، وَيُطْلَبُ مِنَ اللهِ أَنْ يَهْدِيَهُ، أَوْ يَقْصِمَ ظَهْرَهُ.

فَهَلْ يَقْبَلُ الْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لِرَبِيعٍ وَعَلَى خُصُومِهِ السَّابِقِينَ وَمَنْ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ مِنَ اللَّاحِقِينَ؟

وَفِي النَّصِّ الثَّانِي:

أ- يَشْهَدُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ الَّذِي رَآهُ فِي كِتَابَاتِ رَبِيعٍ أَنَّهَا مُفِيدَةٌ.

ب- وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى لِرَبِيعٍ خَطَأً.

ج- وَلَا رَأَى لَهُ خُرُوجًا عَنِ الْمَنْهَجِ الَّذِي يَلْتَقِي فِيهِ هُوَ وَرَبِيعٌ، وَالْمَنْهَجُ الَّذِي يَجْمَعُنَا وَنَلْتَقِي فِيهِ هُوَ مَنْهَجُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمَهْمَا تَسَتَّرَ الْحَلَبِيُّ بِاسْمِ الْأَلْبَانِيِّ فَإِنَّهُ ضِدُّ مَنْهَجِهِ، وَيَرْفُضُ شَهَادَاتِهِ الصَّادِعَةَ بِالْحَقِّ.

وَفِي النَّصِّ الثَّالِثِ:

أ- يَشْهَدُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ حَامِلَ رَايَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الْيَوْمَ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَبِحَقٍّ هُوَ أَخُوهُ الدُّكْتُورُ رَبِيعٌ.

ب- وَأَنَّ الَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ أَبَدًا.

وَالْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، بَلْ أَسْوَأُ، فَهُمْ لَا يَرُدُّونَ بِعِلْمٍ أَبَدًا وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى.

جـ- وَالْعِلْمُ مَعَهُ أَيْ مَعَ رَبِيعٍ.

د- أَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى رَبِيعٍ الشِّدَّةَ...الخ

هـ- وَيَقُولُ: " أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِنَقْدِ الرَّجُلِ إِطْلَاقًا".

وَالْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ يَنْتَقِدُونَ رَبِيعًا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ، فَبِئْسَ النَّقْدُ الْكَاذِبُ، وَبِئْسَتِ الْمُعَارَضَاتُ لِلْعُلَمَاءِ وَشَهَادَاتِهِمْ.

و- حُكْمُهُ عَلَى أَهْلِ الْمُوَازَنَاتِ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ هَزِيلٌ جِدًّا.

وَأَشَدُّ هُزَالًا مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ أَرَاجِيفُ الْحَلَبِيِّ وَحِزْبِهِ الْجَهَلَةِ عَلَى رَبِيعٍ بِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ وَبِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْ رُسُوخِ الْمُؤَصِّلِينَ...الخ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

فَأَنْتَ وَحِزْبُكَ لِجَهْلِكُمْ وَضَلَالِكُمُ الْبَعِيدِ وَعَدَاوَتِكُمْ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ تُرِيدُونَ إِسْقَاطَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَإِسْقَاطَ شَهَادَاتِهِمُ الصَّحِيحَةِ الصَّادِقَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى حُبِّ الْحَقِّ وَاحْتِرَامِهِ وَبُغْضِ الْبَاطِلِ وَازْدِرَائِهِ، وَلَا سِيَّمَا شَهَادَاتُ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- الْمُتَكَرِّرَةُ الصَّادِعَةُ بِالْحَقِّ.

وَمِنَ الْمُسْتَنْكَرِ جِدًّا أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ وَضَعَ الْحَلَبِيُّ الْجَاهِلُ الضَّالُّ نَفْسَهُ فِي مَكَانَتِهِمْ، لَكِنَّهُ الْمِسْكِينَ صَارَ عَلَى عَكْسِهِمْ يُزَكِّي أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْجَهْلُ وَالضَّلَالُ إِلَى أَنْ يُزَكِّيَ طَوَائِفَ الضَّلَالِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَدُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ مِنْهُمْ.

وَفِي الْمُقَابِلِ يُحَارِبُ أَهْلَ الْحَقِّ أَشَدَّ الْحَرْبِ، وَيَطْعَنُ فِيهِمْ وَيَرْمِيهِمْ بِالْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ وَمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ.

مَعَ أَنَّ رَبِيعًا وَإِخْوَانَهُ -وَلِلهِ الْحَمْدُ- لَمْ يُغَيِّرُوا مَنْهَجَهُمُ السَّلَفِيَّ وَأُصُولَهُمُ السَّلَفِيَّةَ، بَلْ مَا زَادُوا إِلَّا ثَبَاتًا عَلَيْهَا وَتَمَسُّكًا بِهَا وَسَيْرًا عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْحَلَبِيَّ وَحِزْبَهُ هُمُ الَّذِينَ غَيَّرُوا وَتَغَيَّرُوا عَنْ مَا كَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِهِ أَمَامَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَظَهَرُوا عَلَى حَقِيقَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يُخْفُونَهَا، فَإِنْ أَنْكَرُوا هَذَا، قُلْنَا: إِذَا فَرَضْنَا أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي عَهْدِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ وَتَأْصِيلَاتِكُمُ الْمُضَادَّةَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَدِفَاعَكُمْ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ لَتُدِينُكُمْ بِأَنَّكُمْ قَدِ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأُصُولِهِ انْقِلَابًا لَا تُلْحَقُونَ فِيهِ.

نَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ أَدْوَاءِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفِتَنِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

(١) يَقُولُ (سَيِّدٌ فِي "ظِلَالِهِ" (٣/١٤٥١): "لَا مَنْدُوحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ-أَوْ أَعْضَاءِ الْحِزْبِ الْإِسْلَامِيِّ-عَنِ الشُّرُوعِ فِي مُهِمَّتِهِمْ (!) بِإِحْدَاثِ الِانْقِلَابِ الْمَنْشُودِ (!)، وَالسَّعْيِ وَرَاءَ تَغْيِيرِ نُظُمِ الْحُكْمِ (!) فِي بِلَادِهِمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا"!!!)
نَعَمْ، هَذَا هُوَ لُبُّ دَعْوَتِهِ-بِيَقِينٍ-، وَجَامِعُ شَتَاتِ أَفْكَارِهِمْ-أَجْمَعِينَ-!!(هَذَا التَّعْلِيقُ مِنَ الْحَلَبِيِّ).